جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# الطعن بالنقض في المواد المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

زرقون سيهام

مهنه ليليا

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

قبايلي طيب

لجنة المناقشة:

بلول أعمر، أستاذ محاضرا، جامعة بجاية .....رئيسا

**قبايلي طيب**، أستاذ، جامعة بجاية.....مشرفا

فتوس خدوجة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية .....ممتحنة

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

***قال رسول الله صلى الله عليه وسلم***

***"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أصدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"***

***وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نشكر المولى العلي القدير الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل والحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم، وأنعمنا بالعقل ونحمده على كل النعم ما ظهر منها وما بطن.***

***نرفع أخلص عبارات التقدير وأصدق كلمات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف، الدكتور قبايلي طيب على قبوله الإشراف على هذا العمل والذي أعطى الكثير من وقته وجهده والذي مازال يحفزنا دائما على البحث والاجتهاد دوما، والذي بفضل الله وبفضله توصلنا الى إنهاء هذا العمل فجزاه الله خيرًا وجعل ذلك في ميزان حسانته.***

***نتقدم أيضا بآيات الشكر والامتنان إلى كل من قدم يد العون لمساعدتنا على إعداد هذا العمل، وأيضا إلى كل أساتذة كلية الحقوق الجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.***

***من طرف الطالبتين:***

***زرقون سيهام***

***مهنه ليليا***

# إهداء

**الحمدّ للّه الذي وهبنا التوفيق والسداد والثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، فأهدي عملي وثمرة جهدي إلى الوالديّن الكريـمين: أمي وأبي حفظهما الله وأطّال في عمرهما، اللذان ساعداني في مسار حياتي والدراسي ولولهما لما وصلت عليه الآن، ولهما كل الشكر والتقدير.**

**إلى جدتي الغالية حفظها الله التي لم تبخل يومًا علي أتمنى لها طول العمر ودوام الصحة والعافية.**

**إلى جدي الغالي والعزيز على قلبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.**

**إلى جميع أخواتي: نسرين، ياسمين، وليد، ونورهان حفظهم الله.**

**وإلى كل من الأهل والأقارب الذين لم يبخلوا عليا ولو بالدعاء خصوصًا: خالاتي وأخوالي وعماتي حفظهم الله.**

**أخص الذكر وأعزّ مخلوق في دنّيا بعد عائلتي خطيبي وزوجي المستقبلي فاتح حفظه الله، وأطّال الله في عمره، والذي ساعدني في مساري دراسي جزاه الله خيرا.**

**إلى كل من صديقاتي ورفيقاتي وعلى رأسهن: سيهام، والتي شاركتني في إعداد هذه المذكرة، وزميلي: لياس وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.**

**ليليا**

# إهداء

**اختلطت دموع فرحتي بتخرجي وحزني بوداع احبتي فالحمد لله الذي وفقتني على استكمال مشواري الدراسي وحصاد ثمرة جهدي بمذكرة التخرج،**

**شرفا لي ان اهدي تخرجي الى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "ابي وامي" ادامكما الله لي.**

**إلى إخوتي "نجيم، فوزي"، خاصةً أخي "عماد" الذي بفضل الله وبفضله استكملت هذه الخطوة المهمة في حياتي لقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ما أعطي العبد بعد الإسلام نعمة خيرا من اخ صالح، فاذا وجد احدكم ودا من أخيه فليتمسك به.**

**الي أصدقائي الذين تقاسمنا معا السراء والضراء وياما ضحكنا معنا وبكينا معا خاصتا صديقتي وأختي تينهنان، لامية، وليد، رادية، رانية، هانية، تيزيري، ريمة، إلياس.**

**إلى صديقتي وزميلتي في إنجاز هذا العمل ليليا**

**إلى رفيقات دربي اختي "نوال" وأولادها" محمد أمين، رهف، بدر الدين" وزوجة خالي "سعاد".**

**إلى وتيني وأعز انسان على قلبي " صهيب"**

**سيهام**

# قائمة المختصرات

ج: الجزء.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. أ: قانون الأسرة.

ق. م: قانون المدني.

ق. ع: قانون العقوبات.

م: المادة.

م. ق: المجلة القضائية.

Ed : Edition.

P : Page.

P.p: Op cit

# مقدمة

الحكم القضائي من عمل القاضي وباعتبار هذا الأخير إنسان فقد تكون الأحكام التي يصدرها مشوبة بخطأ أو نسيان، لذلك تقتضي العدالة إيجاد وسيلة لمراقبة صحّة الأحكام القضائية عن طريق إلغائها أو تعديلها، فهي وسيلة تسمح بالتوفيق بين مصلحة المحكوم ضده التي يتعين من خلالها وجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من نقص، وبين المصلحة العامة ومصلحة المحكوم له، والتي توجب وضع حدّ للنزاع وجعل الحكم الصادر نهائياً ليستقر الحق لصاحبه ويصبح الحكم عنوانا للحقيقة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

انطلاقا مما تقدم، يقصد بطرق الطعن تلك الوسائل القانونية التي حددها المشرع حصراً لمراجعة الأحكام القضائية تصحيحًا، تعديلاً أو إلغاءً، إذ تهدف إلى كشف الأخطاء التي تعتريها، سواءً بالقانون موضوعياً كان أو جزئياً، أو تعلقت بالوقائع أو غيرها من الأسباب، وسّن المشرع في سبيل ذلك إجراءات محددة ومواعيد معينة يتعين احترامها.

نظم المشرع الجزائري الرقابة الممارسة على الأحكام القضائية في الباب التاسع من الكتاب الأول من القانون رقم 08_09[1]، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان طرق الطعن من م 313 إلى م 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2]، وتنقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية التي تتمثل في المعارضة والاستئناف، والهدف منها هو إصلاح الحكم المطعون فيه، وطرق الطعن غير العادية التي تتمثل في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر[3]، وتختلف طرق الطعن العادية عن طرق الطعن الغير العادية من عدة نواحي:

الأصل في طرق الطعن العادية هو الجواز، أما طرق الطعن غير العادية فعلى الطاعن أن يقيم الدليل على سبب من أسبابها التي نص عليها القانون، ويترتب على الطعن بالطرق العادية

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ع 42، الصادر في 31 جويلية 2011.

[2] المرجع نفسه.

[3] نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 595- 629.

تجديد النزاع وإعادة النظر في الحكم من جميع النواحي، أما طرق الطعن غير العادية فلا يترتب عليها إلا النظر في العيوب التي بني عليها الطعن في الحكم[1].

بالرجوع إلى النصوص القانونية لم يحدّد المشرع أوجه معينة في الحكم بالطرق العادية، أما الطعن في الأحكام بالطرق غير العادية كالنقض يشترط لقبوله أن يستند الطاعن إلى أحد الأوجه المبنية في المادة 358 ق. إ. م. إ، المذكورة على سبيل الحصر، وكذلك في حالة وجود نزاع في طرق الطعن العادية تعيد المحكمة الفصل فيه من جديد، أما طرق الطعن غير العادية فتقتصر المحكمة على الوجه الذي استند الطاعن عليه في طعنه، أي الأصل أن الحكم الذي يقبل الطعن فيه بطريق عادي لا يقبل التنفيذ الجبري ما لم يستنفذ هذا الطريق، كما يمكن أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل خلافا للحكم الذي يقبل الطعن فيه بطرق غير عادية، غير أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض بطريق غير عادي إذا طلب منها ذلك كأن يخشى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه في حالة تنفيذه [2].

في طرق الطعن العادية يملك القاضي كل السلطات التي يملكها القاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه من حيث الوقائع والقانون كما يحتفظ الخصوم بكل ما كان لديهم من وسائل الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى، وفي حالة إتباع طرق الطعن العادية لا يلزم فيها إقامة الدليل علي قيام أسباب الطعن فكل ما يشترطه القانون هو وجود هذه الأسباب فقط، إلا أن طرق الطعن غير العادية لا يسلك فيها الطاعن هذه الوسائل للطعن[3]، إلا إذا كان تظلمه يستند إلى أوجه وأسباب معينة ومحددة على سبيل

[1] مانع عبد الله، طرق الطعن في الاحكام المدنية، في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية، محكمة برج زمورة، يوم 04- 02- 2006، ص 2.

[2] عدوّ عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، المبادئ العامة للإجراءات، نظرية الاختصاص، نظرية الدعوى، تدابير تحقيق، عوارض الخصومة، العمل الإجرائي، قضاء الاستعجال، طرق الطعن، طرق البديلة لحل المنازعات، طبعة1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 331-332.

[3] نبيل إسماعيل عمر، ص ص 595- 629.

الحصر ولقبول هذا الطعن يتعين توفر هذه الأوجه والأسباب. كما تتميز طرق الطعن غير العادية بأنها لا تحول دون تنفيذ الحكم إلا إذا قضت بغير ذلك أو وجد نصّ يقضي خلاف ذلك[1].

من هنا يمكننا تعريف الطعن بالنقض على أنه: "**طريق من طرق الطعن غير العادية والتي تشكل مهمة أساسية للمحكمة العليا وهي رقابة قانونية للأحكام والقرارات التي تعرض عليها، والمشرع الجزائري لم يعرف الطعن بالنقض في ق. إ. م. إ، بل تطرق إلى ذلك خلال تحديد دور المحكمة العليا بموجب أحكام القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو لسنة 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها باعتبارها محكمة النقض تراقب عمل قاضي الموضوع وتتأكد من قيامه بعمله على أتم وجه** "[2].

للطعن بالنقض أهمية بالغة في المجال القضائي والذي يكمن في رفع الغموض الذي يعتري النصوص المنظمة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا وأحكام النقض في المواد المدنية، كذلك التركيز على تحليل المواد التي تبين العمل القضائي للمحكمة العليا، فالغرض من الطعن بالنقض هو رقابة مدى التزام الأحكام والقرارات فهي طريق غير عادي للطعن بقصد إظهار العيوب المتعلقة بحالات دراسة القضايا مع السعي إلى تحقيق المصلحة الخاصة، فعندما يقوم الشخص بالطعن فهذا يسمح له بضمان المصلحة العامة لتوحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة الاعمال القضائية[3].

فإن الطعن بالنقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، لذا على المحكمة بذل العناية اللازمة، وأن يكون عملها مبنيا على البحث الذي يتطلب في عدة قضايا تتسم بالغموض متسعا من الوقت، كذلك التركيز على مهمتها الأساسية وهي إعادة النضر والسهر على حسن تطبيق الجهات

[1] عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د.د.ن، الإسكندرية، 2005، ص 09.

[2] نقلا عن نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة المقارنة، ط 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 16-17.

[3] BLANDINE ROLLAND, Procédure civile 30 fiches de synthèse pour préparer les TD et réviser les examens, 2 ED, studyrama, Paris, 2002, P 413.

القضائية[1]. كما تمنح للأطراف فرصة تقويم أو إعادة النظر في تطبيق القانون من قبل المحاكم بعد القرار الصادر من المحكمة العليا، وتحديد دورها ومهامها الأساسية في الفصل في الطعون التي تعرض أمامها وتقويم أخطاء الأحكام التي تنتهي في غالب الأحيان الى وضع قواعد تسير عليها مختلف الجهات القضائية.

تجدر الإشارة في هذا المقام أن أسباب دراسة موضوع "الطعن بالنقض في المواد المدنية" هو الميل الشخصي لهذا الموضوع باعتباره له أهداف تستحق دراستها من ناحية أو من جانب عمل المحكمة العليا، وكذا معرفة أنسب طريق التي على المدعى إتباعه من أجل كسب القضية على الوجه الصحيح وبطريقة قانونية.

بما أن دراستنا تتمحور حول طريق من طرق الطعن غير العادية الذي هو الطعن بالنقض، اعتمدنا على منهجية علمية ترتكز على تسليط الضوء حول الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث والتي تتمثل في: **مدى توفيق المشرع في تنظيم أحكام وكيفيات الطعن بالنقض في المواد المدنية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية وتحقيقا لهدف هذا البحث ارتأينا الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يجمع بين الوصف والتحليل، بهدف تبيان إجراءات وتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالطعن بالنقض وتحليل بعض نصوص ق. إ. م. إ، أما بالنسبة للمنهجية المتبعة، يتعين دراسة النظام القانوني لشروط الطعن النقض وأوجهه **(الفصل الأول)**، ثم التطرق إلى دراسة النظام القانوني لإجراءات وآثار الطعن بالنقض **(الفصل الثاني)**.

[1] طبي عبد الرشيد، "تقنيات الطعن بالنقض في المادتين المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي"، مداخلة في الملتقى الدولي حول: تقنيات الطعن بالنقض في المادتين المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي بالمدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، يوم 31 مارس 2021.

# الفصل الأول

# النظام القانوني لشروط وأوجه الطعن بالنقض

# الفصل الأول

## النظام القانوني لشروط وأوجه الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية، مفتوح للأطراف الأصليون في الدعوى وفي بعض الحالات للنيابة العامة، ويرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها. فالمحكمة العليا ليست مكلفة بإعادة النظر في الدعاوي وتصحيح كل الأخطاء المرتكبة من طرف القضاة، إنما تقتصر مهمتها في نقض الأحكام الغير الصحيحة أو التي خالفت القانون أو لم تطبقه بصفة سليمة، وأما الحكم في الدعوى فإنها تحيله إلى جهة قضائية أخرى[1].

على هذا الأساس، يقتصر الطعن بالنقض على وجوب مراعاة واحترام القانون ولا يكون البث في موضوع النزاع [2]، فالغرض من الطعن بالنقض الرقابة مدى التزام الأحكام والقرارات القضائية بالقواعد القانونية، فعندما يقوم الشخص بالطعن فهذا يسمح له بضمان المصلحة العامة لتوحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة الاعمال القضائية[3]. وهذا من خلال دستور 1996، حيث كان يطلق على المحكمة العليا تسمية المجلس الأعلى والتي بدورها تسهر على احترام تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي[4].

---

1 ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، الدعوى القضائية- دعاوي الحيازة- نشاط القاضي- الاختصاص- الخصومة القضائية- القضاء الوقتي- الأحكام- طرق الطعن- التحكيم، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 238.

[2] بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 375.

[3] BLANDINE ROLLAND, Op cit, P413- 414.

[4] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج عدد25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-10، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي20-442، مؤرخ

انطلاقا مما سبق سيتم شرح وتحليل شروط الطعن بالنقض **(المبحث الأول)**، ثم توضيح أوجه الطعن بالنقض **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## شروط الطعن بالنقض

المقصود بشروط الطعن بالنقض تلك التي لا ينفرد بها هذا الطعن مقارنة بغيره من الطعون، فقد أقر المشرع الجزائري رفع دعوى الطعن بالنقض بمجموعة من الشروط العامة والخاصة، نظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط من خلال بيان مدى تحقيق الغاية التي شُرعت من أجلها، واستوجب المشرع الالتزام بها فاستعمال الدعوى القضائية لا يكون ثابتاً إلا إذا توفرت الشروط اللازمة التي تباشر بواسطة الطلب القضائي، ولذلك تناولنا الشروط العامة للطعن بالنقض**( المطلب الأول)**، والشروط الخاصة للطعن بالنقض**( المطلب الثاني )**[1].

### المطلب الأول

### الشروط العامة للطعن بالنقض

حتى يتم قبول دعوى الطعن سواء من الطاعن أو المطعون ضده يجب أن يتمتع بالمصلحة و الصفة والأهلية طبقا لنص م 13 ق. إ. م. إ[2]، فالصفة و المصلحة تعتبران من أهم شروط قبول الدعوى[3].

---

في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[1] بشير سيهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 7.

[2] أنظر المادة 13ق. إ. م. إ.

[3] ذيب عبد السلام، الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 60.

## الفرع الأول

## الصفة في الطعن

لقد نص المشرع الجزائري على الصفة كشرط للطعن في نص م 13 من ق. إ. م. إ، من القانون رقم 09/08، وأوردها بصيغة عامة دون تفصيل، فالصفة بشكل عام هو أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو من يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير حقه أو حمايته[1].

إنَ للصفة في الطعن مفهوم خاص يجب أن تتوفر في كلا الطرفين الطاعن والمطعون ضده فلا يكون الطعن مقبولا إلا إذا رُفع ممن كان طرفًا في الخصومة، أي يجوز رفع دعوى الطعن من المدعى أو المدعى عليه أو خلفهما العام والخاص[2].

يشترط أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، والطعن بالنقض لا يُقبل إلا إذا قُدم من ذوي الحقوق أو أحد الخصـــوم، مع العلم أن الحق في الطعن ينتقل من الخلف العام "**الورثة**"، كون أن شرط الصفة يعتبر من النظام العام فعلى القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الأخر في الدعوى، كما يجب أن تكون صفة الخصوم هي نفسها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن [3].

## الفرع الثاني

## المصلحة في الطعن

المصلحة " **هي أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه وهذا الهدف يتحقق من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه. فهي أساس الدعوى فلا تُقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة،**

[1] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 49.

[2] بوعزة مصطفى، طرق الطعن الغير العادية في الشؤون المدنية، مذكرة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 9.

[3] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 50.

**فيستوجب أن يكون هناك خسارة أو ضرر لحق بالطاعن نتيجة الحكم الصادر، وتتمثل مصلحة الطاعن في إزالة ما حكم به عليه والحصول على حكم أفضل من محكمة الطعن "[1].**

قد أقرتها في م 13 ف 1 من ق. إ. م. إ، أنّ يُشترط لقيام المصلحة وجود رابطة سببية بين الضرر الذي أصاب الخصم والحكم الصادر وأنّ يكون هذا الأخير هو سبب للضرر مباشرةً، وأنّ يكون الضرر مُتولد من الحكم المراد الطعن فيه، كما يجب أن يكون الضرر واردًا في منطوق الحكم. فالمصلحة في الطعن تختلف عن المصلحة في الدعوى، بحيث يقصد بهذه الأخيرة الفائدة أو الميزة التي يحصل عليها المدعى والتي تشمل إجابة المحكمة لطلبه، أما المصلحة في التشريع الجزائري هي صدور الحكم من المحكمة العليا في مسألة القانون [2].

إذ يعتبر الحكم يشوبه الضرر في الفصل فيه بمجرد أن يكون ضارًا ويولد المصلحة دون اشتراط جسامة الضرر ولا يقيَم بمقدار المنفعة، وفي هذه الحالة يهدف الطعن إلى تحقيق مصلحة الطاعن، ولكي يتم معرفة مصلحة الطاعن في نقضه يجب أن يكون ذلك وقت صدور الحكم المطعون فيه، كون أنّ محكمة النقض تنظر في الطعن إلى الحالة التي كان عليها عند صدور الحكم المطعون فيه في كافة وقائع الدعوى و ظروفها، وتستوجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة، أو حالة أو محتملة و قانونية، وقد اعتبرها الفقهاء من النظام العام وللقاضي إثارتها من تلقاء نفسه [3].

إذ لابد أن يكون للطاعن مصلحة قانونية ومباشرة في الطعن، بحيث أن المصلحة ليست شرط لقبول الدعوى، وإنما شرط لقبول الطلب أو الدفع أو الطعن في الحكم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة إلاّ أنه لا يكفي في أن يكون طرفا للخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة

[1] نقلا عن بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 3.

[2] بوعزة مصطفي، المرجع السابق، ص6.

[3] روابح سامية، رجدال فطيمة، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص7.

أيضـا، فلا مصـلحة لمن كسـب طعنا أول بالنقض في طعن ثان بالنقض، وعليه يتعين التصـريح بعدم قبول هذا الطعن لانعدام المصلحة[1].

## الفرع الثالث

## الأهلية كشرط للإجراء

تعتبر الأهلية شـرط من شـروط صـحة إجراءات الدعوى والطعن ضـد الأحكام القضـائية المنصـوص عليها في م 13 من ق. إ. م. إ، وقد نص على الأهلية في م 40 قانون المدني[2]، وذلك عند تنظيميه لمسـألة النيابة الشـرعية لفاقدي الأهلية أو ناقصـها وذلك في الكتاب الثاني من قانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتعلق بقانون الاسـرة في المادة 86 [3]، والطاعن في المواد المدنية يجب أن يكون ذا أهلية قانونية لمباشرة حقه في الطعن وله نوعان:

تعتبر أهلية اختصـام عن أهلية وجوب في المجال الإجرائي والتي يقصـد بها صـلاحية الشـخص اكتسـاب المركز القانوني للخصـم بكل ما تتضـمنه من حقوق وواجبات إجرائية لذا تُثبت للإنسـان من وقت ولادته إلى حين وفاته، أما أهلية التقاضـي فهي تمثل أهلية أداء في المجال الإجرائي، ويقصد بها صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء [4].

نصت م 64 ق. إ. م. إ [5]، على أن الأهلية تعتبر شرط لصحة إجراءات التقاضي وانعدامها يؤدي إلى الدفع ببطلان الإجراءات، وتجدر الإشـارة إلى أن شـرط الأهلية متعلق بالنظام العام[6].

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 970135 الصادر بتاريخ 2015/03/19، متاح على الموقع http://www.coursupreme.dz/ .

[2] أنظر المادة 40 من أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمّن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمّم.

[3] أنظر المادة 86 من أمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، الذي يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

[4] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص65.

[5] انظر المادة 64 ق. إ. م. إ.

[6] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص66.

نص عليها المشرع في م 65 ق. إ. م. إ [1]، ولمباشرة حق الطعن في المواد المدنية يستوجب على الطاعن أن يتمتع بأهلية قانونية كما يمكن أن يكون في دعوى الطعن شخص طبيعي أو شخص معنوي، فالشخص الطبيعي يجب أن يتمتع بأهلية قانونية لمباشرة حقه في الطعن وهذا ما نصت عليه م 40 ق. م، لكل شخص بلغ سن الرشد أي 19 سنة كاملةً ومتمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية لمباشرة حقه في الطعن. أما تجمعات الأشخاص أو الأموال في كيان موحد له حقوق وعليه التزامات يستوجب التعامل معه كوحدة متكاملة وهذا ما يسمى بالشخصية المعنوية[2].

## المطلب الثاني

## الشّروط الخاصة للطعن بالنقض

تتعلق هذه الشّروط بالأحكام التي يمكن الطعن فيها بالنقض في حالة مخالفة الحكم الذي صدر فيه القانون، والهدف من الطعن بالنقض التأكد من التطبيق السليم للقانون في النزاع المطروح أمامها، وهي بذلك إما أنّ تحكم برفض الطعن أو تحكم بقبوله ونقض الحكم [3].

### الفرع الأول

### الشّرط المتعلق بالحكم أو القرار محل الطعن

استنادًا إلى المواد 349- 350-351 ق. إ. م. إ[4]، التي تتضمن الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض، أما الأحكام الأخرى التي لا تقبل الطعن بالنقض بالطرق العادية كالمعارضة والاستئناف حتى ولو كانت قابلة للطعن بالنقض بالطرق غير العادية[5].

---

[1] انظر المادة 65 ق. إ. م. إ.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 63-64.

[3] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 139.

[4] أنظر المواد 349- 350- 351 ق. إ. م. إ.

[5] فريجة حسين، المرجع السابق، ص139.

**أولاً: الأحكام التّي يجوز الطعن فيها بالنقض:**

تناولها المشـرع الجزائري في المادتين 349 و350 من ق. إ. م. إ، والتي تتمثل في الأحكام والقرارات القابلة الطعن بالنقض الفاصـلة في موضـوع النزاع والصـادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية وكذا الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة، والتي تنتهي الخصومة بالفصل في أحد الدّفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي عارض أخر[1].

**1- الأحكام والقرارات الفاصـلة في موضـوع النّزاع والصـادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية:**

اسـتناداً إلى م 349 ق. إ. م. إ، نصـت على خصـائص الحكم النهائي وهو الحكم الذي يفصل في موضوع النزاع والصادر في أخر درجة عن جهات المحاكم أو المجالس القضائية وفي حدود اختصـاصـها كأول وأخر درجة، إضـافة الى القرارات القضـائية الصـادرة عن المجالس في الدرجة الثانية إثر الفصـل في خصـومات الاسـتئناف المطروحة أمامه[2]، أو الأحكام والقرارات الصـادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصـومة بالفصـل في أحد الدّفوع الشـكلية بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر طبق م 351 من نفس القانون الجديد[3].

**2 -الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تّنهي الخصومة في أحد الدّفوع الشّكلية أو بعدم القبول أو أيّ دفع عارض آخر:**

اسـتناداً إلى م 350 ق. إ. م. إ، الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض الصـادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصـومة في أحد الدّفوع الشّكلية أو بعدم القبول أو أيّ دفع عارض أخر بشـرط أن يكون صادرًا في آخر درجة ويكون الحكم منهيّا للخصومة. كأن يقضي بصفة نهائية بعدم قبول

[1] أنظر المادتين 349-350 ق. إ. م. إ.

[2] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 109.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 139.

الدّعوى شكلاّ لسبب إجرائي أو لعدم قبولها لانعدام الصفة أو المصلحة أو التّقادم أو انقضاء الأجل المسقط أو لسبق الفصل في النزاع أو أي دفع آخر يطرأ أثناء سير الخصومة ويؤدي إلى إنهائها[1].

تجدر الإشـــارة في الأخير إلى أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، وبهذه الصـــفة تتولى الرقابة اللاحقة على الأحكام والقرارات الصـادرة عن الجهات القضـائية لبيان الحكم القانوني السـليم الواجب تطبيقه، لكن لها اســتثناء نص عليها المشــرع في م 374 ق. إ. م. إ فقرة 3 و4، حيث أجاز للمحكمة العليا الفصـل فيها عند رفع طعن بالنقض ثان وأوجب عليها الفصـل في الموضـوع عند النظر في طعن ثالث، بالتالي لا تعد المحكمة العليا محكمة القانون بصفة مطلقة[2].

**ثانيًا: الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها:**

تناولها المشــرع الجزائري في المواد من 351 إلى 353 ق. إ. م. إ، وهي الأحكام والقرارات الصّـادرة في آخر درجة مع الأحكام والقرارات الفاصـلة في الموضـوع وهي تلك الأحكام تحوز قوة الشــيء المقضــي به، وكذا الأحكام والقرارات التي هي محل الطعن بالتماس إعادة النظر التي لا يجوز الطعن فيها في ذات الوقت، ولا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدّم من أحد الخصـــوم أو من ذوي الحقوق حتى لا يفتح المجال لأشخاص آخرين لرفع الطعن[3].

**1- الأحكام والقرارات الصّـــادرة في آخر درجة إلاّ مع الأحكام والقرارات الفاصـــلة في الموضوع:**

اسـتناداً لنص م 351 ق. إ. م. إ، لا يقبل الطعن بالنقض في أيّ حكم أو قرار صـادر في آخر درجة لا يفصـل في الموضـوع، ونصـت م 81 من ق. إ. م. إ[4]، التي لا يقبل الطعن فيها الأحكام والقرارات الآمرة بإجراءات التّحقيق، فالأحكام التي تأمر بإجراء من إجراءات التّحقيق لا تقبل الطعن عن طريق المعارضة والاستئناف مصحوبًا بالحكم القضائي الآمر بخبرة، وهذا الأخير

[1] روابح سامية ، رجدال فطيمة، المرجع السابق، ص 10.

[2] قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 109.

[3] أنظر المواد 351 إلى 353 ق. إ. م. إ.

[4] أنظر المادة 81 ق. إ. م. إ.

يجوز الطعن فيه عن طريق الاستئناف مصحوبا بالحكم الفاصل في الموضوع الدعوى حسب م 145 ق. إ. م. إ[1]، لا يجوز الاستئناف الحكم الآمر بالخبرة أو الطعن فيه فالحكم الفاصل في الموضوع يجعل الحكم الصّادر فيه قبل الفصل في الموضوع مطعونًا فيه بقّوة القانون[2].

**2- الأحكام والقرارات التي هي محل الطعن بالتماس إعادة النظر:**

يعتبر هذا الحكم توجيه جديد من المشرع في تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة، فلا يجوز الطعن فيها في ذات الوقت بالنقض، وأن يتريّث إلى غاية البت في الطعن بالتماس حتى لا يقع تحت طائلة عدم القبول. ولكن من الناحية الأخرى ينطوي على جانب سلبي لأّن انتظار البت في الطعن بالتماس يؤدي حتمًا إلى انقضاء أجل الطعن بالنقض في حالة تبليغ الحكم أو القرار محل الطعن[3].

**3-لم تقدّم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق:**

نصت عليها م 353 من ق. إ. م. إ، لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، غير أنّه إذا علم النائب العام لدى المحكمة عليا بصدور الحكم أو القرار في أخر الدرجة من المحكمة أو المجلس القضائي، وكان هذا القرار مخالفًا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة لدى المحكمة العليا، وفي حالة نقض الحكم أو القرار لا يجوز للخصوم التّمسك به الصّادر من المحكمة العليا. فوضع المشرع هذا الشّرط حتى لا يفتح المجال لأشخاص آخرين لرفع الطعن بالنقض [4].

---

[1] أنظر المادة 145 ق. إ. م. إ.

[2] دلاندة يوسف، طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 82.

[3] روابح سامية، رجدال فطيمة، المرجع السابق، ص 11.

[4] بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل قانون08 -09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016-2017، ص 14.

## الفرع الثاني

## ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة الزمنية التي حددّها القانون من صدور الحكم النهائي، والذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن ويمتنع رفعه مطلقاً، فإذا لم يحترم صاحب الحق ميعاد الطعن سقط حقه في تقديمه، كما للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها فإذا قدم الطعن بعد انقضاء مدته أنّ ترده شكلاً بعدم قبوله[1]. كما أن آجال الطعن بالنقض هي من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها وللقاضي أن يثيرها ولو لم يتعرض لها الخصوم و هذا ما نصت عليه المادة 69 ق. إ .م. إ [2].

### أولاً: بداية سريان ميعاد الطعن بالنقض:

حسب أحكام م 235 من ق. إ. م القديم يبدأ ميعاد الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم التبليغ بصفة شخصية أو في موطنه الحقيقي أو المختار، و يقصد بالتبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يقوم به المحضر القضائي، ونصت م 355 من نفس قانون على انه لا يسري هذا الميعاد بالنسبة للأحكام و القرارات الغيابية إلاّ بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، فإن ميعاد الطعن بالنقض يسري في حق من قام بطلب تبليغ الحكم من تاريخ هذا التبليغ وميعاد شهرين يحتسب كاملا، وإذا كان الطرف المبلّغ له مقيم في الخارج فإن الميعاد يُمدّدُ شهراَ واحداً بالنسبة له مهما كانت طبيعة الدّعوى[3].

أجل المعارضة كما هو منصوص في م 329 من ق. إ. م. إ، هو شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسّمي للحكم أو القرار، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات المحددة في المواد 316 إلى 322 من نفس القانون. والميعاد كما هو مقرر قانونا تحسب كاملة إذ لا يحسب يوم التبليغ ولا

---

[1] محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 321.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 141.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 85.

يوم تسجيل الطعن، كما أنه إذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه وفق المواد المنصوص عليه من 404 إلى442 المحددة للشكل و البيانات التي يجب ان يتضمنها محضر التبليغ وكيفية التبليغ [1].

أما في ق. إ. م. إ الجديد نصت عليه م 354 منه على ما يلي: "**يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد أجل الطعن إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار**" [2]. بحيث تختلف بداية ميعاد الطعن باختلاف الحكم، فإذا كان الحكم قد صدر وجاهياً، فإن مهلة الطعن تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره، أما إذا كان قد صدر وجاهياً اعتبارياً فإن ميعاد الطعن يبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، هذا ما نصت عليه م 171 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2001 [3].

**ثانيا: وقف ميعاد الطعن بالنقض:**

أشارت م 356 ق. إ. م. إ، إلى حالة واحدة يوقف فيها سريان ميعاد الطعن بالنقض تتعلق بإيداع طلب المساعدة القضائية الذي يترتب عليه توقيف سريان أجل الطعن او أجل إيداع المذكرة الجوابية، وهي نفسها الواردة في 1975/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية [4]، وفي هذه الحالة يوقف ميعاد الطعن من يوم إيداع الطلب الى المحكمة العليا إلى غاية تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة الفضائية إما بالطريق الإداري أو برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول، وتلك هي الأحكام التي تضمنتها المواد 235 إلى 237 من ق. إ. م القديم.

---

[1] دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 216.

[2] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 13.

[3] نقلا عن محمد وليد هاشم المصري، المرجع السابق، ص 321.

[4] بشير سيهام، الطعن بالنفض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلّية الحقوق، الجزائر، 2006، ص57.

كما جدّد ق. إ. م. إ النصّ على أن تقديم طلب المساعدة القضائية يترتب عليه توقيف سريان ميعاد الطعن بالنقض أو ميعاد تقديم المذكرة الجوابية، ويستأنف الميعاد ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول[1].

من باب المقارنة بالقانون الفرنسي فالأمر مماثل فيما يخص ميعاد الطعن وهي شهران حسب نص م 612 من ق. إ. م الفرنسي الجديد، وكذلك وقف ميعاد الطعن بالنقض بسبب تغيير أهلية المبلّغ له أو وفاته حسب المواد 531 و 532 من نفس قانون، ولا يستأنف سريانها إلا بعد التبليغ لورثته أو بفعل تقديم طلب المساعدة القضائية حسب نص م 39 من المرسوم رقم 91-1266 الصادر بتاريخ 12/19/ 1991[2]، وتحسب آجال الطعن بالنقض في حالة استفادة الطاعن من المساعدة القضائية من تاريخ تبليغه بقرار المساعدة القضائية طبقا للمواد 356 و 357 من ق. إ. م. إ[3].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص85.

[2] المرجع نفسه، ص 85.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1167642 الصادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الموقع http://www.coursupreme.dz .

## المبحث الثاني

## أوجه الطعن بالنقض

أوجه الطعن وتسمّى أيضا حالات الطعن أو أسبابه، وهي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه يعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، فهي عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه وكلها تدور في فلك واحد هو مخالفة القانون بمفهومه الواسع، والتي يهدف الطعن بالنقض إلى معالجتها، وهي محددة على سبيل الحصر في ق. إ. م. إ[1]. وما يلاحظ على مضمون النص الجديد أن عدد أوجه الطعن بالنقض قد تضاعفت مقارنة بما تضمنته م 233 من ق. إ. م. القديم إلا أن نص م 358 الجديدة يستنتج أن المشرع وضع أوجه تتعلق بالشكل و أخرى بالموضوع و التسبيب [2].

### المطلب الأول

### الأوجه المتعلقة بالشكل

هي نفس الأوجه التي نص عليها من ق. إ. م. القديم، وسنتطرق إلى كل وجه في فرع مستقل عن الأخر كالتالي:

#### الفرع الأول

#### مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

أوردها المشـــرع في م 358 من ق. إ. م. إ، في ظل ق الجديد بعدما كان في ق القديم منصـوص عليهما في وجه واحد، ومفاد هذين الوجهين مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه لقاعدة جوهرية في الإجراءات أثناء سير الدعوى أو أثناء إصدار الحكم أو القرار[3].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 185.

[2] بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 49.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 197.

**أولاً: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:**

نصت عليه الفقرة الأولى من 358 ق. إ. م. إ، وتعني أن أي من الخصوم أو حتى من المحكمة أو المجلس خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات نص عليها القانون بوصفها ذلك [1]، وتثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان[2].

على كل حال فإن المقصـــود من مخالفة القاعدة الإجرائية بتطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهوًا أو عمدًا، مع ضرورة أن تكون قاعدة جوهرية وليست ثانوية، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضـــرار تكون القاعدة التي وقعت مخالفتها جوهرية، وأما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضـــرر يكون غير جوهري، وكما أن احتمال البطلان يزول إذا وعى تصـــحيح الخطأ أو العيب أو النقصـــان، والحكمة في ذلك حماية الأطراف في مواجهة بعضـــهم البعض، وضبط تصرفات القضاة و مساعديهم وتجنبهم من احتمالات السهو أو الانحراف سهوًا أو عمدًا، وأن يكون الإجراء الذي وقعت مخالفته جوهريًا حتى لا يؤثر سلبًا على حسن سير العدالة، وإرهاق الجهات القضائية دون فائدة [3].

**ثانيا: إغفال الأشكال الجوهرية في للإجراءات:**

يثار هذا الوجه في حالة إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات التي استوجب القانون مراعاتها وقت رفع الدعوى وســـيرها فالإجراء الجوهري هو كل ما يتعلق بالنظام العام أي ذلك الإجراء الذي يترتب عنه البطلان والذي يجوز إثارته في أي مرحلة [4].

نصـت على هذا الوجه في م 358 ف 2 من ق. إ. م. إ، إذ يعد تطبيق قاعدة إجرائية غير تلك التي نص عليها المشـــرع أو تطبيق قاعدة أخرى أو مخالفة القاعدة القانونية الإجرائية بتطبيق

[1] بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 49.

[2] سعايدية حورية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية "دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب، تونس "، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 2021، ص 684.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 198.

[4] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 91.

مخالف لما هو منصـــوص عليه، و الأمر الذي يميز إغفال الأشـــكال الإجرائية عن مخالفة قواعد الإجراءات الجوهرية في الإغفال الذي يكمن في عدم تطبيق لما هو منصـــــوص عليه قانونًا دون تطبيق بديل إجرائي للشـــكل المطلوب كعدم احترام البيانات الواجبة في عريضـــة الدعوى أو شـــكل التبليغ الرسمي أو شكل الحكم القضائي الصادر.[1]

## الفرع الثاني

## عدم الاختصاص

جعل القانون من عدم الاختصـــاص كوجه من أوجه الطعن بالنقض، وقد أقره المشـــرع وألزم الجهات القضـائية العمل به[2]، وهو إصـدار الأحكام أو القرارات التي ليست ضـمن اختصـاصـاتها[3]. ويتحقق عدم الاختصـاص عندما يتعلق بحالة فصـل المحكمة في النزاع يخولها القانون الفصـل فيه لجهة قضائية أخرى[4]. وسنتطرق لهذا الوجه إلى نوعين من الاختصاص:

### أولا: الاختصاص النوعي:

يقصـــد بالاختصـــاص النوعي" **الســـلطة التي تتمتع بها الجهات القضـــائية للفصـــل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها، والذي يتناول نوع وصنف الجهة القضائية التي يجوز لها النظر والفصل في المنازعات حسب المادة التي هي أساس القضية، معتمدًا على طبيعة الدعوى والمصـالح محل الخصـومة**". كما للجهة القضـائية إثارته تلقائيًا في أية مرحلة، وللقاضـي أن يثيره من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام، وعدم احترامه يؤدي إلى بطلان الإجراءات [5]. ويجوز التمسك بالاختصـاص النوعي في أي وقت إذا سبق أدائه أمام قاضـي الدرجة الأولى وفي الاسـتئناف، وإذا قضى بالرفض فنكون أمام مخالفة القانون[6].

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، ط7، دار هومه، الجزائر، 2007، ص147.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 92.

[3] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 20.

[4] بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط14، الجزائر، 2001، ص 327.

[5] نقلا عن بشير سيهام، المرجع السابق، ص 62.

[6] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 20.

**ثانيًا: الاختصاص الإقليمي:**

يقصد بالاختصاص الإقليمي " **القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي أو الإقليمي**[1]**، أو هي القواعد التي تحدد الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للمحاكم بالنظر إلى محلها ومجالها الإقليمي**[2]". ولا يمكن للاختصاص الإقليمي إثارة مخالفته على مستوى المحكمة العليا إلا إذا دفع به أمام قضاة الموضوع أو الدفع بعدم القبول[3]، و نلاحظ أن هناك فرق بين الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي بحيث أن الأول يتحدد بنوع وموضوع وطبيعة النزاع ويجوز إثارته في أية مرحلة، بينما الثاني يتحدد بمكان و جهة النزاع و الشيء محل النزاع ويجب أن يثار قبل أي دفع في الموضوع و إلا رفض[4].

**الفرع الثالث**

**تجاوز السلطة**

يتمثل تجاوز السّلطة في تجاوز القاضي لصلاحيات لا تدخل ضمن الاختصاصات المخولة له قانونًا، والتَجاوز يكون على حساب صلاحيات الجهة القضائية، أو على حساب السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية مما يحدث خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، أو يتجاوز حدود صلاحياته القضائية أو يمتنع عن القيام بمهامه أو خرق بعض القواعد الجوهرية [5].

ولا تزال مسألة تجاوز السلطة محل جدل فقهي وقضائي فالرأي الأول يرى بان تجاوز السلطة يكون في حالة تجاوز القاضي اختصاصات السلطة التشريعية أو التنفيذية أو السلطات الإدارية. أما الرأي الثاني فقد أضفى مفهومًا واسعا والمتمثل في خروج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عمومًا واسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية، أما المحكمة العليا فقد استندت إلى الرأي الذي يعطي لتجاوز السلطة مفهومًا واسعًا أين اعتبرت أن المساس بمبدأ الفصل بين

---

[1] بشير سيهام، المرجع السابق، ص 68.

[2] BAN DRAC MONIQUE, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Paris, 1997, P157.

[3] بشير سيهام، المرجع السابق، ص 68.

[4] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 98.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 257.

السلطات يكون تجاوز في السلطة، وتقضي بنقض الحكم لتجاوز السلطة في حالة إضافة القاضي للقانون نصوصًا لم ينص عليها قانونًا[1].

الملاحظ أنه هناك نوع من التشابه بين عدم الاختصاص وتجاوز السلطة، فعدم الاختصاص هو بقاء عمل القاضي في حدود اختصاص التي تحدد له صلاحياته فيجتهد في الفصل فيها ويخطئ في فصلها إلى جهة قضائية أخرى، وبينما تجاوز السلطة هو خروج القاضي إرادياً عن تلك الصلاحيات المخولة له قانونًا والتعدي على صلاحيات جهات أخرى[2].

## المطلب الثاني

## الأوجه المتعلقة بالموضوع

من هذه الأوجه ما كان موجودًا في ق القديم ومنها ما استحدثت في ق الجديد وسنخصص لكل وجه فرع مستقل عن الأخر وهي كالتالي:

### الفرع الأول

### مخالفة القانون الداخلي

يمكن تعريفه على انه: " **إنكار القاضـــي لقاعدة قانونية موجودة أو تأكيده لقاعدة قانونية غير موجودة** ". والمقصـود بالقاعدة القانونية القاعدة القانونية الموضـوعية، ويتمثل مخالفة القانون الداخلي الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على وقائع لا تخضـــع لهذه القاعدة، أو رفض تطبيق القاعدة القانونية على واقعة تخضـع لهذه القاعدة، كما يشـمل هذا الوجه خطأ القاضـي في تطبيق القاعدة القانونية، أو الخطأ في تفســـير النص القانوني مما يؤدي إلى الانحراف عن التطبيق الصحيح[3].

---

[1] ابراهيمي محمد، المرجع السابق، ص 247.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 257.

[3] لعموري محمد، مداخلة في المؤتمر الدولي حول" الطعن بالنقض شروطه الشكلية و الموضوعية بين النص و الاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية "، المدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، بتاريخ 2021/03/31، الجزائر، ص 18.

المقصود بمخالفة القانون كأحد أوجه الطعن هو النصوص المتعلقة بالموضوع، بينما مخالفة النصـــوص المتعلقة بالتنظيم القضـــائي والإجراءات فهي موزعة على بقية الأوجه، وتتمثل هذه المخالفة في رفض تطبيق نص قانوني على واقعة لا يحكمها أو الخطأ في تفسير النص القانوني. ويشـــترط أن يكون القانون الذي وقعت مخالفته قانونًا وطنيّا لأن القضـــاء ملزم بتطبيق القانون الداخلي كقاعدة عامة[1].

## الفرع الثاني

## مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

اشترط المشرع أن تكون مخالفة القانون الأجنبي مقتصرة على قانون الأحوال الشخصية دون سواه، فالقاضي الوطني ملزم بتطبيقه بناء على الحالات المحددة حصرا في ق. م في المواد 10 وما بعدها، وبذلك تصـــبح القاعدة القانونية الأجنبية جزءًا من القانون مما يتعين على القاضـــي الوطني تطبيقه[2].

المقصود بذلك مثلاً أن يلجأ خصمان أجنبيان إلى القاضي الجزائري بغية الطلاق أو للفصل في نزاع يخص شؤون الأسرة بالنسبة إليهما وفي حالة التي لا يكون فيها هذا القانون مخالفا للنظام العام، غير أن القاضـي خالف القواعد القانونية الخاصـة بهما. وتجدر الإشـارة أن المحكمة العليا تراقب مدى التزام القاضـــي الجزائري بالقاعدة القانونية الأجنبية ولا تتدخل في تفســـيرها بل يترك الأمر لأطراف المعنية بالقاعدة موضوع التطبيق[3].

المشـــرع لم يمنح للمحكمة العليا ســـلطة الرقابة على القانون الأجنبي فقد اعتبره مجرد واقعة على الخصم إثباتها وبالتالي لا يلزم القاضي معرفته استثناء قانون الأسرة باعتباره القانون الوطني، فالمحكمة العليا منحت سـلطة الرقابة على تطبيقه وألزم قضـاة الموضـوع بتطبيقه بناء على قواعد الإسـناد المذكورة في ق. م. من المواد 10 وما يليها، باعتباره جزء من القانون وهذا أكدته المحكمة

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 265.

[2] المرجع نفسه، ص 266.

[3] لعموري محمد، المرجع السابق، ص 19.

العليا في قرارها الصـــادر في 1998/02/17 " **ولما كان ثابتًا في قضـية الحال أن المحكمة لما قضت بتطبيق القانون الايطالي على القضية الحالية المتعلقة بالطلاق بين زوجة جزائرية وزوج ايطالي بدلاً من القانون الجزائري لكون زوجة جزائرية الأصل لم يثبت نزع جنسيتها الأصلية منها رسميا بعد حصولها على الجنسية الايطالية خالفوا القانون و أخطئوا تطبيقه** "[1].

## الفرع الثالث

## مخالفة الاتفاقيات الدولية

مخالفة الاتفاقيات الدولية يقصد بها تلك المصادق عليها وفق القانون الوطني القابلة للتطبيق في التراب الوطني للجمهورية، وتعتبر جزء من التشـــريع الوطني والتي يســـتوجب على القاضـــي الســـهر على تطبيقها ومراعاة أحكامها. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصـــادر 1998 "**ولما ثبت الحال أن المادة 41 من الاتفاقية الجزائرية المصـرية تعفي المواطنين المصـريين في الجزائر من دفع الكفالة وكذا المواطنين الجزائريين أمام القضـــاء المصـــري، فان القرار المطعون فيه قد أصاب فيما قضى ومتى كان كذلك استوجب الطعن**" [2].

فهذا الوجه ينسجم مع أحكام الدستور التي تقضـي بسمو الاتفاقيات الدولية المصـادق عليها، فمخالفة قاعدة مكرســـة في اتفاقية مصـــادق عليها تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض، وفي حالة تعارض أحكام الاتفاقيات مع القانون الداخلي فإن م 132 من الدستور أوجدت حلاً لذلك بنصها ما يلي: " **المعاهدات التي يصـادق عليها رئيس الجمهورية، حسـب الشـروط المنصـوص عليها في الدستور تسمو على القانون**". أي أن القاضـي يطبّق أحكام الاتفاقية الدّوليّة ويستغني عن تطبيق القانون[3].

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 170082، الصادر بتاريخ 1998/02/17، ع 1، متاح على الموقع http://www.coursupreme.dz ، ص167.

[2] نقلا عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 278.

[3] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 33.

## المطلب الثالث

## الأوجه المتعلقة بالتسبيب

تعتبر هذه الأوجه من الأوجه المستحدثة في ق. إ. م. إ، التي جاء بها المشرع الجزائري وسنتطرق إلى كل وجه فيها في فرع مستقل كالتالي:

### الفرع الأول

### انعدام الأساس القانوني

هو عبارة عن تقصير قاضي الموضوع في تسليط الضوء على الوقائع الكافية في الحكم أو القرار المطعون فيه والتي تحل للمحكمة العليا مراقبة مدى صحة تطبيق القانون[1]. مثال ذلك نص م 124 من ق. م[2]، المتعلق بالمسؤولية التقصيرية فالقاضي لا يمكنه القضاء بتطبيق أحكام هذه المادة إلا إذا ذكر الضرر. فانعدام الأساس القانوني هو قصور يحول دون ممارسة المحكمة العليا لراقبتها على الأحكام والتطبيق الصحيح للقاعدة القانونية على وقائع الدعوى لأنه ما يعاب على الحكم المطعون فيه هو أنه ارتكز على نص قانوني لا يسري على وقائع الدعوى[3].

العبرة من هذا الوجه هو التطبيق السليم للقاعدة القانونية بذكر المواد القانونية المطبقة، وبالتالي فإن لقضاة المجلس لما اعتبروا الطاعن بأنه شاغل للمسكن المتنازع عليه دون حق أو سند قانوني وأمر بطرده هنا القضاة طبقوا صحيح القانون حتى ولو لم يذكروا نص المادة المطبقة وأعطوا قرارهم الأساس القانوني المطلوب لذا يتوجب القول بان هذا الفرع غير مؤسس ويتوجب رفضه[4].

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 280.

[2] انظر المادة 124 ق. م.

[3] ابراهيمي محمد، المرجع السابق، ص 252.

[4] روابح سامية، جدال فطيمة، المرجع السابق، ص 19.

يمكن القول أن المحكمة العليا الجزائرية جاءت بحالات كثيرة لانعدام الأساس القانوني للحكم ولكن ما يميز كل هذه الحالات كون أن الحكم أو القرار معيب بعرض غير كامل للوقائع حيث انه يستحيل البحث فيما إذا كان القانون قد طبق بصفة سليمة أو لا[1].

## الفرع الثاني

## انعدام التسبيب

يقصد بانعدام الأسباب ألا يتضمن الحكم أو القرار أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه[2]، وتسهر المحكمة العليا على تطبيق مبدأ إلزامية تسبيب الأحكام بصرامة، فان القرار الذي لا يستجيب لكل ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى من طلبات و دفوع يكون مشوبًا بعدم التسبيب مثال ذلك إذ لم ينظر قضاة الموضوع في جميع الأوجه التي يقدمها الطرفان لقبولها أو رفضها أو مثلا لم يناقشوا الدفع بحجية الشيء المقضي فيه بالقبول أو الرفض على أن هذا الوجه يعد واجبًا من واجبات القاضي فانعدام التسبيب يتمثل في فقدانه التام لعدم احتواء الحكم [3]، وهذا ما أكدته م 11 ق. إ. م. إ.

## الفرع الثالث

## قصور التسبيب

يتمثل قصور التسبيب في عرض القاضي أسباب بطريقة معقدة ومتداخلة دون ربطها بوقائع القضية ودون التوصل إلى توضيح، وبحيث لا تسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد حكم في الواقع أو في القانون. فالقرار المطعون فيه يتضمن أسباب لكنها ناقصة وغامضة ومبهمة لا تكفي لبسط الوقائع بالوضوح لتطبيق القاعدة القانونية، مثال ذلك عدم بيان الشرط الضروري اللازم الذي يتطلب القانون عند تكييف الوقائع لتطبيق حكم القانون، فعيب قصور التسبيب هو عيب موضوعي

[1] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 283.

لا يمكن فحصه إلا إذا كان الحكم صحيحًا من الناحية الشكلية[1]، فالواجب أن يتضمن الحكم أو القرار كل البيانات المتعلقة بالإجراءات والوقائع حتى يسمح للمحكمة العليا التأكد من تطبيق القانون بصفة سليمة [2]، فهو إصدار القاضي الحكم أو القرار والذي يحتوي على أسباب غير متناسقة بين التسبيب و المنطوق من حيث المعنى، ومهما اجتهد الشخص في ربطها بعضها البعض فانه يصعب عليه استنتاج مذهب القاضي[3].

يكون التناقض بين أسباب الحكم و المنطوق إذا كانت الأسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي في منطوق الحكم، من أمثلة: الحكم الذي يصرح في أسبابه بعدم اختصاص قضاة النظام القضائي بالنظر في دعاوى إثباته للحيازة التي يدعيها[4]. والحكم الذي يحدد في حيثياته تاريخ سريان نفقة الأم و ابنتيهما ويقرر رفعها لكل واحدة من البنتين وأمها وكذلك فيما يتعلق بنفقة العدة و التعويض عن الطلاق التعسفي ويصرح في المنطوق بالمصادقة مبدئيًا على الحكم المستأنف ويكتفي بدفع مبلغ التعويض[5] .

## الفرع الرابع

## تناقض التسبيب مع منطوق الحكم أو القرار

أي أنّ الأسباب التي يبنى عليها الحكم لا تتناسق مع المنطوق، والذي يعتبر الحلّ الّذي يتوصل إليه القاضي[6]. فمنطوق الحكم أو القرار هو نتيجة الأسباب التي يبنى عليها الحكم أو القرار ومن ثم فهي جزء لا يتجزأ من المنطوق، إذ لا يجوز النطق بالحكم أو القرار إلا بعد تسبيبه من حيث القانون ومن حيث الوقائع مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة كما يجب أن يبين فيه

[1] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 30-31.

[2] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 299.

[3] سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، شرحا نصا تعليقا، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص195-196.

[4] قرار المجلس الأعلى، رقم 32128، الصادر بتاريخ 1984/01/09، ع 02، 1990، ص. ص 71- 74.

[5] قرار المجلس الأعلى، رقم 56268، الصادر بتاريخ 1989/12/25، م. ق، ع 03، 1991، ص. ص 58-61.

[6] هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 114.

بإيجاز وقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم ودفاعهم، مع الرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة[1].

## الفرع الخامس

## تحريف مضمون الحكم أو القرار الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة

يحدث التحريف لمضمون الوثيقة عند عدم الاخذ بالمعنى الحقيقي لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار وذلك بزيادة لمعنى لا يوجد في الوثيقة أو حذف ما هو مذكور في الوثيقة مما يؤدي إلى وجود خلل في واضح في مضمونها[2]، ويحدث التحريف الموجب للنقض إذا اعطى القاضي للوثيقة معنى لا تتضمنه بالرغم انها واضحة الدلالة، أما إذا كانت تنطوي على الغموض والإبهام، فإن للقاضي الصلاحية في تفسيرها وفقا لسلطته التقديرية دون تعقيب عليه، ويطلع على الوثيقة إذ كانت كتابة جزء منها غير واضحة فعليه طلب بالنسخة واضحة أو يطلب أصل الوثيقة[3].

إذن فالتحريف هو خطأ يقع فيه القاضي في فهم الوثيقة المكتوبة ما أدى إلى تغيير المعنى. وتحريف مضمونها وبالتالي يكون مسار حكمه على غير مساره، مثلا كأن يكون هناك نزاع عقاري والقاضي يقدم عقد الملكية مشهر بالمحافظة العقارية يتضمن بيان أن مساحة الأرض المطلب بإخلائها هي 100 متر مربع، فيصرح القاضي على أن مساحة هي 400 متر مربع[4].

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 103.

[2] حمدان سومية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص فرع قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2017/2016. ص 83.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 316.

[4] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 38.

## المطلب الرابع

## الأوجه الأخرى للطعن بالنقض

تتمثل هذه الأوجه في الأوجه المستحدثة بموجب نص م 358 ق. إ. م. إ، والتي سوف نتطرق إليها على هذا النحو:

### الفرع الأول

### الوجه الخاص بالتناقض

يتضمن في هذا الفرع الأوجه المستحدثة والتي تتمثل في:

1- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة.

2- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.

3- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم.

**أولا: تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة:**

يكون هذا الوجه سبباً من أسباب الطعن بالنقض عندما تكون حجيّة الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، في هذه الحالة يكون هناك تناقض بين حكمين متناقضين فإن الحكم الأخير هو الذي ينقض، والتناقض في أحكام يكون بين نفس الأطراف واستنباطا من نص م 358 ف 13 التي نصت على: " **عندما تكون حجيّة الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى**". من خلال هذه الفقرة نستنتج أنه يجب أن تكون الأحكام المتناقضة قد فصلت في طلبات مماثلة من حيث المحل والسبب. ويستوجب أن تكون هذه الأحكام و القرارات صادرة من أخر درجة وغير قابلة للطعن العادي[1].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 323-324.

الحال أنه لا يمكن اعتبار القرار الصادر عن المحكمة العليا صادر في أخر درجة مادام الحكمة العليا لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، ومنه فإن التناقض الموجب النقض الذي يدعيه الطاعن لا وجود له، مما يجعل من الوجه الغير السديد ومن الطعن بالنقض غير مؤسس وبالتالي يتعين رفضه [1].

**ثانيا: تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي:**

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن سابقا وانتهى الطعن بالرفض حيث يجوز الطعن بالنقض ويرفع حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في م 35 ق. إ. م. إ، كما يستوجب توجيه الطعن ضد حكمين معًا وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً، والطعن في هذه الحالة يجوز حتى في حالة فوات أجل شهرين المقررة للطعن بالنقض في الأحوال العادية، أو فوات أجل ثلاثة أشهر المقررة للطعن العادي في حالة ما إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.

المشرع الجزائري في هذا الوجه تطرق إلى مصطلح "إلغاء" بدلا من "إبطال " ولم يستخدم كلمة "النقض" مما يفهم أن المحكمة العليا تفصل في القضية كمحكمة موضوع وقرارها يضع حد المنازعة كما أنه في حالة إلغاء الحكمين معا فإن المحكمة هنا حسمت النزاع برفض الدعوى من أساسها [2].

**ثالثا: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم:**

يكون هذا الوجه في حالات حدوث تناقض بين أجزاء منطوق الحكم أي يتضمن منطوق الحكم أو القرار تناقضا بحيث يتعذر تنفيذه، ومثال ذلك أن يقضي الحكم في منطوق رفض دعوى المدعى بعدم التأسيس وتحميل المدعى عليه مصاريف قضائية وهذا وجه قد أثار خلافا بين الفقهاء حول أثر التناقض بين أجزاء المنطوق بحيث ذهب البعض للقول أنّ التناقض بين أجزاء المنطوق لا يعد سببا للطعن بالنقض في الحكم وإنما يكون هذا التناقض مجالا للتصحيح الحكم بعريضة تقدم للمحكمة

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار رقم 1338621، صادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الموقع.
http://www.coursupreme.dz/

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 236- 237.

التي أصدرته أما الجانب الأخر من الفقه فقد ميزوا بين ما إذا كان التعارض بين أجزاء المنطوق وقع سهوا أو عمدا. ففي حالة الأولى يصحح بالعريضة أما إذا وقع عمدا فإنه يؤدي إلى انعدام الأسباب ويجوز الطعن في الحكم لهذا السبب [1].

## الفرع الثاني

## الأوجه المتعلقة بالطلبات والدفاع عن ناقصي الأهلية:

هي من بين الأوجه التي جاء بها ق. إ. م. إ، إلا أنه حذف بعض الأوجه التي كانت في ظل ق. إ. م. القديم أمام التماس إعادة النظر في م 194 وأدرجها حاليًا كأوجه للطعن بالنقض المتمثلة في:

1- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

2- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

3- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية [2].

### أولا: الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:

إذا تم الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلبه أحد الخصوم يصلح أن يكون وجه من أوجه الطعن بالنقض، فالقاضي مقيد بالطلبات التي تقدم إليه[3]، ويقصد به أن ينشئ القاضي طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم سواء عن قصد أو عن غير قصد[4]. فالطبيعة الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب هي نفسها لا يوجد اختلاف إلا في درجة فيقضي الحكم بما لم يطلب مثلا: إذا منح فوائد في حين أن الخصم أقر على طلب رأس المال ويقضي الحكم بأكثر مما طلب إذا منح مبلغا يفوق المبلغ الذي طلبه[5]، حيث يشترط أن يكون رأسمال الممنوح كمنحة تعويضية

[1] بوعزة مصطفى، المرجع السابق، ص 39.

[2] حمدان سومية، المرجع السابق، ص 78.

[3] بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص 340.

[4] بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 270.

[5] ابراهيمي محمد، المرجع السابق، ص 230.

لا يكون أكبر من مبلغ رأسمال التأسيسي، فإذا تبين أن الحكم غير مؤسس فلا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصم[1]، إذ يحكم بما طلب منه أو برفضه، ولا يجوز استبدال المطلوب بشيء أخر أخذًا بمبدأ السلطة التقديرية ذلك لخرق القانون وتجاوز لحدود الطلب، وهذا الوجه اعتمده في ق. إ. م. إ كوجه من أوجه الطعن بالنقض بعد أن كانت كسبب من أسباب التماس إعادة النظر في ق. إ. م. القديم [2].

**ثانيا: السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية:**

يقصد بها أن الطلب المقدم لم يتم الفصل فيه لا بالإيجاب ولا بالرفض وحتى ليكون الطلب مقبولا يتعين إثبات أن الطاعن قدم طلبه أمام قضاة الدرجتين (المحكمة والمجلس) وأن الطلب المقدم لم يتم الفصل فيه إيجابًا أو سلبًا. وما يمكن تأكيده أن الطلب يجب أن يكون أصلي دون استثناء الطلبات الفرعية أو الاحتياطية أو الختامية، وحتى الطلبات العارضة أي الطلبات الجديدة، وتسمى أيضا بالطلبات المقابلة [3].

يشترط في السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية في إثارته أن يكون السهو كلّيا وأن يكون الطلب موضوعيا، فرد المحكمة العليا أن عدم إجابة الطاعن على طلبه الرامي إلى تعيين خبير أخر يكون رفضًا ضمنيًا مدام قضاة الموضوع قد تمسكوا بنتائج الخبرة التي أسسوا عليها قضاءهم التي خولها القانون، وعليه يجب القول أن هذا الوجه غير مبرر ويتعين رفضه مع رفض الطعن[4].

---

[1] VICENT JEUN, SERGE GUICHARD, Procédure civile, 27 Ed, Dalloz, Paris, 2003, P 567.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 239.

[3] المرجع نفسه، ص 240.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 996746 صادر بتاريخ 2015/09/17، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz/

## الفرع الثالث

## إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية

في ظل القانون القديم كان النص يستعمل مصطلح عديمي الأهلية بينما الق. الجديد استعمل مصطلح ناقصي الأهلية، فإن هذا الوجه يتضمن حتما عديمي الأهلية لأنهم الأجدر بالحماية من ناقصي الأهلية[1].

فالفرق البسيط بين م 358 من ق. إ. م. إ الجديد و م 194 من نفس ق. القديم وأن في المادة الأخيرة تشير إلى عديمي الأهلية، لكننا نرى بأن عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية يُستغرق عديمي الأهلية من باب الأحق للحماية[2].

نصت م 40 من ق. م، أن ناقصي الأهلية هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد 19 سنة كاملة، كما نصت م 43 من نفس القانون أن ناقص الأهلية هو كل شخص بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذو غفلة، وهو نفس الحكم الذي نصت عليه م 83 من ق. أ.

كما نصت م 44 من ق. م: " **يخضع فاقد الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون**"، ولذلك فإن ناقصي الأهلية إذا لم يتم الدفاع عنهم وعن حقوقهم ولم يستأذن القضاء في الحقوق المتعلقة بهم، فإنه يترتب على ذلك البطلان[3].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 336.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 270.

[3] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 240- 241.

# الفصل الثاني

# النظام القانوني لإجراءات وآثار الطعن بالنقض

# الفصل الثاني

## النظام القانوني لإجراءات وآثار الطعن بالنقض

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ثمانية فصول كاملة، وسنتناول الإجراءات المتبعة حتى يصبح الطعن بالنقض مقبولاً، وتسري الطعون أمام المحكمة العليا بمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة والتي ترفع إمّا بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا وإمّا بتصريح أو بعريضة أمام المجلس القضائي المُصدر للقرار.

غير أن الطعن بالنقض لا يتميز بشروط رفعه وبأوجه بنائه فقط، بل وبآثاره كذلك سواء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم القابل لهذا الطعن أو المطعون فيه، أو بالنسبة لحدود خصومته أو بالنسبة للقرار الصادر في هذه الخصومة. فالطعن بالنقض لا يؤدي إلى إعادة الخصومة إلا في إطار الحدود القانونية المنصوص عليها، فالمحكمة العليا ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، وفي حالة تأسيس الطعن بالنقض يؤدي إلى نقض الحكم أو القرار موضوع الطعن، وقد يؤدي إلى إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية و بتشكيلة مختلفة أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة للفصل فيها من جديد، وقد لا يؤدي إلى إحالتها، ويكتفي بنقض القرار دون إحالة[1] .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإجراءات التي نظمها المشرع لقبول الطعن بالنقض **(المبحث الأول)** وآثار الطعن بالنقض **(المبحث الثاني)**.

[1] بشير سيهام، المرجع السابق، ص 113.

## المبحث الأول

## إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق. إ. م. إ، ولقد أقر المشرع الجزائري إجراءات لم تكن مألوفة في السابق، بحيث يكون للطاعن الخيار إمّا بالقيام بالتصريح ثم القيام بتدعيم طعنه بعريضة تتضمن أوجه الطعن أو القيام مباشرة بالطعن بموجب عريضة [1].

تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية[2]، ويتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو رفع الطعن بالنقض بالتصريح أو بعريضة أمام ضبط المجلس القضائي الذي أصدر القرار[3]. أما في ظل القانون القديم كان الطعن بالنقض يسجل بموجب عريضة مكتوبة أمام كتابة ضبط المحكمة العليا وكانت إجراءات التقاضي تتم على مستوى مقر المحكمة العليا[4].

### المطلب الأول

### شكل الطعن بالنقض

أقرها المشرع في م 560 من ق. إ. م. إ، على أن شكل الطعن بالنقض يرفع أمام المحكمة العليا عن طريق تصريح أو بعريضة مكتوبة موقّع عليها من قبل محام معتمد لديها، وذلك أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صُدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار المطعون فيه[5].

---

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 246.

[2] أنظر المادة 557 ق إ م إ.

[3] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 246.

[4] بوبشير محند امقران، "الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق، ع 2، مجلد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 10.

[5] المرجع نفسه، ص11.

## الفرع الأول

## التصريح بالطعن بالنقض

يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، كما يمكن رفعها كذلك بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن ويتم مسك سجل يسمي " **سجل قيد الطعون بالنقض** "، من قبل ضبط المحكمة العليا و بأمانة ضبط المجالس القضائية وهذا السجل يكون موضوعا تحت مسؤولية أمين الضبط الرئيسي، مرقما وموقعا من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو رئيس المجلس القضائي[1].

يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه، في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي أو أمين الضبط الذي يفوض لهذا الغرض، ويتضمن المحضر البيانات الآتية:

1- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو ألاتفاقي،

2- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

3- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه.

يوقع المحضر حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمانة الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدي المحكمة العليا أو المجلس القضائي والقائم بالتصريح وتسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده[2].

[1] صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 94.

[2] أنظر المادة 562 ق. إ. م. إ.

## الفرع الثاني

## عريضة الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة (أو ما يسمى بتقرير الأسباب) موقع عليها من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا، وتمثيل الخصوم من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا أمر وجوبي، إلاّ أن المشرع نص على إعفاء الدولة والولاية والبلدية ومؤسسات العمومية ذات طابع الإداري من التمثيل بمحام في حين أن ق. إ. م القديم نصت على إعفاء الدولة فقط.

تودع هذه العريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا أو أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن، ويجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم وكذا الإيصال لدفع الرسم القضائي لإيداع العريضة، ويجب أن تكون مستوفية للشروط في م 241 من ق. إ. م الملغى منه وهي:

- أن تشمل على اسم ولقب ومهنة وموطن كل من الخصوم.
- أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.
- أن تحتوي على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبنى عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا[1].

يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، تحن طائلة عد قبولها شكلا، تلقائيا، حيث ردت المحكمة العليا أن العريضة الطعن بالنقض غير موقعة من قيل المحامي كما توجب في المادة 567 ق. إ. م. إ، مما يتعين التصريح بعدم القبول عريضة شكلا[2].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 99 -102.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1435442 الصادر بتاريخ في 2020/07/02، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz/

## المطلب الثاني

## مراحل الطعن بالنقض

يرفع الطعن بموجب ق. إ. م. إ، في الباب الثالث بمجموعة من المراحل والإجراءات المتمثلة في مرحلة تحضير الطعن إلى مرحلة فحص الطعن وفي الأخير مرحلة النظر في الطعن والتي سوف نتطرق إليها على النحو الآتي:

### الفرع الأول

### مرحلة تحضير الطعن

تعتبر مرحلة تحضير الطعن بالنقض وإيداع العريضة انطلاق عملية الخصومة أمام المحكمة العليا، وإلزام الطاعن بتبليغ المطعون ضده بهذا الإجراء كما يلتزم بتقديم المذكرة الجوابية، ويؤدي المستشار المقرر دورًا في تسير الخصومة وإدارتها من مرحلة تعيينه إلى غاية تحديد الجلسة وإرسال ملف القضية إلى نيابة النقض[1].

**أولاً- تبليغ التصريح بالطعن:**

يكون تبليغ التصريح بالطعن وفقا للأحكام المنصوص عليها في م 564 ق. إ. م. إ، وذلك بإلزام الطاعن بتبليغ المطعون ضده خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ إيداع عريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي بنسخة من هذه العريضة ويؤشر عليها من قبل أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي.

تتم التبليغات الرسمية وفقا لأحكام المواد 404 إلى 416 من هذا القانون[2]، والمقصود بالتبليغ الرسمي ما يتم بمعرفة المحضر القضائي بموجب محضر، إذ لا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 113.

[2] أنظر المواد من 404- 416 ق. إ. م. إ.

الأجل أما إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليًا أو جزئيًا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه[1].

كما إذا كان المطعون ضده أو ضدهم مقيمين خارج الوطن لهم أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا[2].

**ثانيًا- تقديم مذكرة الرد:**

بعد قيام المطعون ضده بتبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض يكون له أجل شهرين لتقديم مذكرة جواب مصحوبة بتوقيع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا، أو المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض و تبليغها لمحامي الطاعن [3]، و ذلك تحت طائلة عدم القبول التلقائي، ويستوجب على مذكرة الرد أن تتضمن الرد على أوجه الطعن المثارة [4].

**ثالثًا: دور المستشار المقرّر:**

بعد انتهاء الآجال القانونية المحددة للأطراف لإيداع مذكراتهم، ويرسل أمين الضبط الرئيسي للمجلس القضائي الملف مشكلا ومرفقا بملف القضية إلى أمين الضبط الرئيسي للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره من أمين ضبط المجلس القضائي إلى رئيس الغرفة المعنية، وهذا أخير يعين مستشار مقرّر بدوره يتلقى الملف ويطلع عليه بإلقاء نظرة شاملة لتأكد من قبوله شكلا، ثم يكلف بإعداد تقرير كتابي وإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة حول أوجه الطعن بالنقض[5].

---

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 113.

[2] يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على ضوء اجتهادات الجهات القضائيّة، ج2، دار هومه، الجزائر، 2019، ص 102.

[3] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 114.

[4] المرجع نفسه، ص 114.

[5] المرجع نفسه، ص115.

يتضمن التقرير عرض موجز عن الإجراءات المتبعة من قبل الخصوم قبل الطعن بالنقض ووقائع الدعوى وكذا أوجه الطعن بالنقض التي أثارها الطاعن والمطعون ضده من دفوع شكلية أو من وسائل دفاع ضد الأوجه المثارة. ويمكن للمستشار المقرّر الترخيص للطاعن أن يردّ على مذكرة جواب المطعون ضده في أجل محدد كما له سلطة تقديرية في طلب أي وثيقة في حال ما إذا رأى أنها ضرورية لذلك، ويمكن أن يطلب من الخصوم تقديم أي وثيقة يراها ضرورية للفصل في الطعن مع إشعار باقي الخصوم وبخصوص الوثائق والمستندات التي يجب إرفاقها بعريضة الطعن بالنقض، ولا يقوم بهذا الإجراء إلا إذا تبين أن الوثيقة قدمت غير واضحة أو غير مقروءة، ويقوم المستشار المقرّر عند تحضير المداولة بالبحوث القانونية معتمدا على الفقه واجتهادات المحكمة العليا وحتى القانون المقارن إذا دعت الضرورة لذلك. كما يحضر المستشار مشروع قرار يتضمن ردّه على الوجه المثارة ووسائل المطعون ضدّه عند انتهاءه من تحضير تقرير يودع الملف ويصدر أمرا بإبلاغ النيابة العامة بالملف[1].

## الفرع الثاني

## مرحلة فحص الطعن بالنقض

تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء النيابة العامة من إيداع مذكرتها وتعيين المستشار المقرر المكلف بإعداد تقرير كتابي، وتتم عملية فحص الطعن بالنقض دون الحاجة إلى إعلام الخصوم أو حضورهم، إلا في حالة ما إذا اقتصرت محكمة النقض عند فحصه على ضرورة سماع مرافعة الخصوم، وفي هذه الحالة تحدد جلسة للنظر أمامها بطريق الدعوى القضائية العادية[2].

يُعرض الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لنظر فيه، فإذا رفع في الميعاد المحدد قانونا وقام على سبب جوهري واستوفى إجراءاته فإنها تعقد جلسة للنظر فيه، ولمحكمة النقض أن تستبعد ما لا يقبل من الأسباب كذلك استبعاد الأسباب الموضوعية التي تخرج عن مهمة محكمة النقض، وفي حالة إذا رأت الجهة المختصة أن الطعن بالنقض غير مقبول لسقوطه أو بطلان إجراءاته أو إقامته

[1] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص118-119.

[2] محمد السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001، ص ص120-122.

على غير الأسباب المنصوص عليها في م 358 ق. إ. م. إ، فإنها تأمر بعدم القبول و ذلك بقرار يبين في محضر الجلسة مع الإشارة إلى سبب الرفض والمصاريف التي تقع على عاتق الطاعن فضلاً عن مصادر الكفالة، وتهدف هذه المرحلة إلى مراجعة الطعون بالنقض وتصفيتها قبل نظرها أمام محكمة النقض، وذلك من أجل استبعاد ما كان منها ظاهر الرفض، لإقامته على أسباب موضوعية، أو واضح البطلان لعيب في الشكل حيث أنه بعد ذلك لا ينظر أمام محكمة النقض إلا في الطعون بالنقض الجدير بالنظر[1].

## الفرع الثالث

## مرحلة النظر في الطعن بالنقض

بعد قبول الطعن بالنقض تليها مرحلة النظر فيه، فيتولى رئيس الغرفة بتحديد جدولة القضية لكل الجلسة مع تبليغ الخصوم ومحاموهم عن طريق إشعار 15 يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة ولمحامي الخصوم الذين يرغبون في تقديم ملاحظاتهم الشفوية إخبار رئيس التشكيلية قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة، ويمكن لهذا الأخير رفضه إذا رأى عدم جدواه[2].

يتم النظر في القضية بالجلسة المحددة حسب الجدول الذي أعده رئيس الغرفة، في جلسة علنية إلاّ إذا قررت المحكمة العليا جعلها سرية، في حال ما إذا رأت في العلنية مساسا بالنظام العام وذلك بحضور النيابة العامة وأمين الضبط، ثم ينادي على القضايا خلال الجلسة وتوضع في المداولة لنفس اليوم أو لتاريخ لاحق بعد تلاوة المستشار المقرّر لتقريره وتقديم الخصوم والنيابة العامة ملاحظاتهم عند الاقتضاء. إذا تبين لرئيس التشكيلة أنه يمكن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض، يجدول القضية في أقرب جلسة لتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم، وتلخيص فيه أسباب الطعن بالنقض والرد عليها وحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها [3].

---

[1] محمد السيد التحيوي، المرجع السابق، ص ص 120-122.

[2] صقر نبيل، المرجع السابق، ص 97.

[3] أنظر المواد 574 إلى 578 ق. إ. م. إ.

## المطلب الثالث

## نطاق الخصومة وعوارضها

يحكم نطاق الخصومة أو حدودها طبيعة الطعن بالنقض ذاته كطريق الطعن في حدود ما تم إبداؤه أمام قاضي الموضوع من طلبات ووسائل، ويقتصر دورها على حسن سير العدالة و مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه، والحرص على سلامة تطبيق القانون[1]. غير أن سير الخصومة أمام المحكمة العليا لا تكون دائما بصورة عادية و طبيعية نحو الفصل[2]، بل قد تطرأ عليها حوادث تعيق سيرها و يصبح الاستمرار فيها مخالفاً لمبدأ حسن سير العدالة وضاراً بمراكز أطراف الدعوى، لذلك تدخل المشرع الجزائري لمعالجة الأوضاع المستجدة في عوارض الخصومة منظما للقواعد الإجرائية التي تحافظ على مراكز أطراف الدعوى وحقوقهم[3].

### الفرع الأول

### نطاق القضية أمام المحكمة العليا

المحكمة العليا محكمة قانون، تقتصر سلطتها على تقرير المبادئ القانونية في النزاع دون أن تطبقها عليه ودون أن تفصل فيه، ومراقبة الحكم القضائي المطعون فيه للنقض من حيث سلامة تطبيق القانون، فإذا تعددت طلبات الطاعن بالنقض أمام محكمة الموضوع، وفصلت المحكمة في كل هذه الطلبات لكن الطاعن قصر طعنه بالنقض على الحكم القضائي الفاصل في بعض هذه الطلبات دون الطلبات الأخرى. ويتحدد نطاق القضية بالجزء المطعون فيه بالنقض دون غيره لذا لا

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 135.

[2] هلال لامية، حناط نصيرة، طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011/ 2012، ص 50.

[3] بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08/ 09"، مجلة المفكر ع 1، م 7، جامعة المسيلة، 2012، ص 41.

يجوز تقديم طلبات جديدة أمام محكمة النقض كقاعدة عامة لأنها تثير مسائل واقعية من الواجب عرضها على محكمة الموضوع للفصل فيه[1].

لكن كقاعدة عدم جواز إبداء وسائل جديدة أمام محكمة النقض لم ترد مطلقة، إذ وردت عليها بعض الاستثناءات التي تخص الوسائل المستوحاة من الحكم أو القرار المطعون فيه[2]، والوسائل القانونية البحتة، والوسائل المتعلقة بالنظام العام.

**أولاً: الوسائل القانونية البحتة:**

الوسيلة القانونية البحتة هي وسيلة تصدي محكمة النقض لوقائع لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع، فهي الوسائل التي تتعلق بالقانون ولا يدخلها أي عنصر واقعي، وقبول الوسيلة القانونية البحتة أمام محكمة النقض في أنه كان مطروحاً من قبل على محكمة الموضوع، لأنها تكون ملتزمة بأن تثير من تلقاء نفسها[3]. ومن أمثلة الوسائل القانونية البحتة والتي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض: التمسك بتطبيق قواعد قانونية معينة، والذي لا يعتبر سبب جديد فيطرح الخصوم موضوع الدعوى أمام القضاء للفصل فيها، وعلى القاضي البحث من تلقاء نفسه عن الحكم القانوني الذي ينطبق على الواقعة المطروحة عليه[4].

---

[1] محمود السيد التحيوي، المرجع السابق، ص 136- 137.

[2] المادة 619 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد:

Code de procédure civile version au 01 mai 2022, disponible sur le lien suivant : https://www.legifrrance.gouv.fr

" les moyens nouveaux ne sont pas recevables devant la cour de cassation.

Peuvent néanmoins être invoqués pour la première fois sauf disposition contraires :

1- les moyens de pur droit

2- les moyens nés de la décision attaquée."

[3] محمود سيد التحيوي، المرجع السابق، ص 138.

[4] المرجع نفسه، ص 138.

**ثانياً: الوسائل المتعلقة بالنظام العام:**

هي الوسائل التي تتعلق دائماً بالمصلحة العامة والتي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض، لذا فإن كانت مطروحة على محكمة الموضوع، وعدم إثارتها من قبلها يعتبر مخالفة للقانون. حيث يجوز للمحكمة العليا إثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك بها أحد من الخصوم، باعتبارها المحكمة المخول لها حراسة القانون والعمل على حسن تطبيقه وسلامة تفسيره. ومن أمثلة الوسائل المتعلقة بالنظام العام: الدفع بعدم قبول طلبات قضائية جديدة أمام محكمة الاستئناف، والدفع بعدم قبول الطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر من محكمة أول درجة لرفعه بعد انقضاء ميعاده[1].

## الفرع الثاني

## عوارض سير خصومة النقض

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عوارض الخصومة في الباب السادس من الكتاب الأول المعنون بـ: الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية ضمن سبعة فصول طبقا لما نصت عليه المواد 207 إلى 240 من نفس القانون[2]، وإذا كان المشرع قد نص على عوارض الخصومة في ق. إ. م القديم فإنه لم يفرد لها باباً خاصاً بها، كما فصّل في القانون الساري لكونه يتميز بإعادة ترتيب مختلف قواعد الإجراءات، و منه يقصد بعوارض الخصومة ما يتعرى الخصومة من عقبات وتؤثر في سيرها العادي، فيؤدي ذلك إلى تأجيلها وهذه العوارض قد تقع دون إرادة الخصوم وقد تكون بإرادتهم[3]. فقد تتعرض الخصومة القضائية أثناء سيرها لوقائع ومستنجدات عديدة، تحول دون الفصل فيها مما يجعلها تتعرض لبعض العوارض التي توقف سير الخصومة أو إنهاءها[4].

---

[1] محمود سيد التحيوي، المرجع السابق، ص 139.

[2] أنظر المواد 207 إلى 240 ق. إ. م. إ.

[3] هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص 131.

[4] هندي احمد، قانون مرافعات مدنية وتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، ج 2، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 203.

**أولاً: التنازل:**

يعرف التنازل على أنه إمكانية مخولة للمدعى أو الطاعن لإنهاء الخصومة بمحض إرادته والتراجع عن قراره المتضمن الطعن بالنقض، وما يترتب عليه عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[1]، و قد بين المشرع الجزائري إجراءات التنازل عن الخصومة في المادة 231 ق. إ. م. إ[2]، كما يستوجب أن يفصح الطاعن من جديد على أنه لا يريد مواصلة السير في طريق الطعن، كما أن التنازل يجب أن يكون صريحا بدون شروط مع مراعاة موقف المطعون ضده، ففي حالة موافقة هذا الأخير على التنازل تنتهي الخصومة على مستوى المحكمة العليا، و ذلك بإصدار رئيس الغرفة أمرا بالإشهاد على طلب التنازل أما في حالة اعتراض المطعون ضده على طلب التنازل في هذه الحالة تستمر الإجراءات أمام الغرفة المختصة التي تفصل فيه بقبوله أو برفضه و الفصل في الدعوى وفقا للقانون[3].

نظم المشرع الجزائري التنازل في م 579 ق. إ. م. إ، على أنه في حالة تقديم الطاعن التنازل الذي يضمن الطعن بالنقض ولم يقدم المطعون ضده مذكرة جواب، أو إذا ودعها و لم يعترض عن التنازل المتضمن الطعن بالنقض، هنا التنازل يقرر بأمر من رئيس الغرفة المختصة، فإذا اعترض المطعون ضده على هذا التنازل يتم الفصل فيه بقرار من الغرفة وفي كلا الحالتين يعد الأمر أو القرار الذي يثبت التنازل بمثابة قرار الرفض[4].

**ثانياً: الوقف:**

يقصد بوقف الخصومة تعطيل سيرها في الإجراءات لفترة معينة لقيام سبب من الأسباب الموجبة للوقف بحيث تعود المحكمة إلى متابعة سيرها فور زوال هذا السبب، ويتضح أن الوقف لا يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الدعوى إلى إنهاء الخصومة القانونية فالإجراءات التي وقعت قبل

[1] حمدان سومية، المرجع السابق، ص 118.

[2] أنظر المادة 231 ق. إ. م. إ.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 372.

[4] صقر نبيل، المرجع السابق، ص 98.

الرّكود تبقى محتفظة ومنتجة لكل آثارها، أمّا التي وقعت بعد رّكودها فتصبح باطلة وتتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة في حالات المنصوص عليها في م 580 ق. إ. م. إ:

- وفاة أحد الخصوم،
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو تشطيب أو تنحية المحامي[1].

### 1- حالة وفاة أحد الخصوم:

إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة، ولم يكن له خلف يخلفه في تركته و ذمته المالية فمصيرها الوقف لأن مركزه القانوني يصبح منعدمًا والذي يؤدي بقوة القانون إلى انقضاءها[2].

### 2- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي:

تتعلق هذه المسألة بفقدان المحامي صفته لأحد الأسباب المذكورة في م 210 ف 3 من ق. إ. م. إ، مما يؤدي إلى انقطاعها طبقا للمادتين 211 و 212 منه[3]، يقوم القاضي باستدعاء من له صفة للقيام باستئناف السير فيها أو اختيار محامي جديد إما شفاهة أو عن طريق تكليف حضور بالحضور[4].

تتعلق أسباب الوقف بموجب نص م 580 ق. إ. م. إ، بحالة الأطراف وليس بموضوع الخصومة و إجراءاتها فهي تعتبر انقطاعا للخصومة[5]، ويقوم المستشار المقرر بالواقعة الموقفة للخصومة بدعوة الذين لهم صفة لاستئناف سير الخصومة، أو توكيل محام جديد في أجل شهر واحد (1)، وهذا بمجرد علمه بالوقف بعد أن تتوفر شروط إعادة السير في الخصومة، يخطر الخصم

---

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 251.

[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص 53.

[3] أنظر المواد 210- 211- 212 ق. إ. م. إ.

[4] ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص 68.

[5] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 385.

المعني المستشار المقرر بطلب بسيط من أجل رفع توقيف الخصومة، وفي حالة التماطل عن تنفيذ الإجراء المأمور به خلال الأجل المحدد يمكن للمستشار المقرر أن يمنح أجلاً إضافيا لنفس الغرض أو الاستغناء عن الإجراء المذكور، و يجدول القضية من أجل الفصل فيها على الحالة التي كانت عليها قبل ظهور السبب الموقف للخصومة[1].

[1] أنظر المادة 581 ق. إ. م. إ.

## المبحث الثاني

## قرارات المحكمة العليا

باعتبار أحكام المحكمة العليا باتة وقاطعة، فإنها تصدر قرارها بعد النظر في الطعن بالنقض ومنه إما أن تقبل الطعن أو ترفضه، وتصدر المحكمة العليا قرارها حسب نموذج شكلي محدد قانونا حضوريا في مواجهة أطراف الدعوى. وهذا ما نصت عليه م 379 ق. إ. م. إ على أنه:" **لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا**"[1]، ويستوجب أن يتضمن الحكم أو القرار عند تحريره بيانات محددة أقرها المشرع الجزائري في م 582 ق. إ. م. إ[2]، كما يجب أن يحتوي في ذاته على مقومات وجوده وشروط صحته وفي الغالب تتكون الأحكام والقرارات من أربعة أجزاء وهي: الديباجة، الوقائع والحيثيات والمنطوق فإذا كانت الديباجة والمنطوق لا يثيران صعوبات خاصة، فإن الوقائع والحيثيات يفتحان الباب أمام الكثير من التوضيحات والاختلافات، أما فيما يتعلق بالوقائع فقد جاءت م277 ق.إ.م.إ واضحة إذ نصت بأن الحكم المدني يجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، وأخيرا م 582 من نفس القانون التي أوجبت أن يتضمن قرار المحكمة العليا بيان المذكرات المقدمة والأوجه المثارة[3]. من هنا سنتناول رفض الطعن بالنقض **(المطلب الأول)**، قبول الطعن بالنقض **(المطلب الثاني)**، ثم سنتطرق إلى توضيح كيفية إعداد وتبليغ قرار المحكمة العليا **(المطلب الثالث)**.

[1] بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 67.

[2] أنظر المادة 582 ق. إ. م. إ.

[3] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص 387- 389.

## المطلب الأول

## رفض الطعن بالنقض

تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن عندما يكون الحكم غير جائز عندما يفتقده الطاعن أو المطعون ضده لانعدام الصفة أو الأهلية، أو المصلحة لديهما، أو بسبب عدم الاختصاص، أو لعدم التأسيس أو لعدم القبول للفصل فيه، كما يجوز للمحكمة العليا رفض الطعن بصرف النظر عن السبب القانوني الخاطئ إذا كان زائدا و هذا وفق م 376 ق. إ. م. إ، كما تقضي المحكمة العليا بعدم القبول شكلا عندما يسقط الحق في الطعن بسبب عدم استيفاء الآجال أو الأشكال القانونية المنصوص عليها قانونا[1].

### الفرع الأول

### كيفية الرفض

تصرح المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض إما شكلاً أو موضوعًا فيكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلا بسبب عدم احترام أجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن، باعتبار الآجال من النظام العام يجب على القاضي إثارتها تلقائيا ما لم تثار من طرف المطعون ضده[2].

أما عندما تصرح المحكمة العليا برفض الطعن موضوعا في هذه الحالة قد يكون الرفض مؤسسا أو مبررا، أو غير واضح، أو فهم خاطئ للقانون، أو تثير مناقشة قانونية دون تبريرها، أو لم يسبق إثارتها أمام قضاة الموضوع أو تكون الأوجه غير مؤسسة قانونا وتخالف الوقائع[3].

كما يمكن للمحكمة العليا إذا ظهر لها أن الحكم طبقّ القانون تطبيقاً صحيحاً لكنه أخطأ في تسبيبه أن تستبدل هذا التسبيب بالتسبيب الصحيح وترفض الطعن، كما يمكنها رفض الطعن بصرف النظر عن سبب قانوني خاطئ بسبب إذا كان زائدا وبدون تأثير على باقي الأسباب حسب نص

[1] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 230-231.

[2] أنظر المادة 69 ق. إ. م. إ.

[3] بداوي أمينة، المرجع السابق، ص74.

م376 ق. إ. م. إ، ويترتب على رفض الطعن الحكم عليه بالمصاريف القضائية. كما يحكم عليه بالغرامة المدنية من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها المطعون ضده إذا كان الطعن تعسفي أو الإضرار بالمطعون ضده، كما تقضي المحكمة العليا بجعل المصاريف لصالح الخزينة العمومية عند الاقتضاء[1] .

كما يترتب على رفض الطعن بالنقض منع قرارات المحكمة العليا برفض كل طعن آخر، سواء فصلت تلك القرارات في الموضوع أو صرحت بعدم القبول حسب م 379 ق. إ. م. إ، فإن إثبات ترك الخصومة يعد بمثابة الحكم برفض الطعن، ورفض الطعن هو أول ما يسبب عيب في الشكل دون الفصل في الموضوع مما يترتب عليه حيازة الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي به، كما لا يجوز للطاعن ان يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، او يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وهذا ما نصت عليه م 375 ق. إ. م. إ[2].

## الفرع الثاني

## آثار الرفض

لا يترتب على رفض الطعن بالنقض إعادة طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من جديد من ناحية الشكل والموضوع، بل يقصد منه مراقبة مدى صحة تطبيق القانون في النزاع وحسن تسير وتقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع دون فصله في الموضوع، فإذا صدر قرار برفض الطعن يصبح الحكم أو القرار نهائيا لا رجعة فيه ولا يجوز للطاعن إثارته من جديد.

بناءً على هذه القاعدة قد تحكم المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها برفض الطعن أو قبوله مع نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى جهة قضائية أخرى للنظر فيها من جديد، فإذا رأت الجهة القضائية المختصة بأن الحكم المطعون فيه بناء على عدم الاختصاص

[1] جبار أمال، "طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 2 مجلد4، 2017، ص 135.

[2] ابراهيمي محمد، المرجع السابق، ص 275.

تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان الحكم لم يبق في النزاع، فإنها تنقض الحكم دون إحالة [1].

## المطلب الثاني

## قبول الطعن بالنقض

في حالة قبول الطعن بالنقض في الشكل و في الموضوع، تقوم المحكمة العليا بنقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة أو بدونها [2]، ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى وهذا ما سنتطرق إليه :

### الفرع الأول

### نقض الحكم المطعون فيه كليا او جزئيا

يبني النقض على أحد الأسباب المثارة أو عليهما كلها، أو على الوجه المثار تلقائيا فتقضي المحكمة العليا بنقض القرار أو الحكم كليا أو جزئيا مع الإحالة أو عدم الإحالة، وهذا ما نصت عليه م 363 ق. إ. م. إ[3] .

**أولا ـ النقض الكلي**

يكون النقض كليا إذا شمل كل ما قضى به الحكم أو القرار المطعون فيه، وصدر الحكم المطعون فيه بشأن موضوع واحد، وتم الطعن فيه بالنقض واستجابت المحكمة العليا للمذكرة فنقضت أحد الأوجه أو الأوجه المثارة كليا.

يترتب على نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا زوال كل أثاره وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم أو القرار المطعون فيه، أي اعتباره كأنه لم يكن [4].

---

[1] ابراهيمي محمد، المرجع السابق، ص 275.

[2] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 182.

[3] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص 253.

[4] بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 68.

**ثانيا ـ النقض الجزئي:**

يكون النقض جزئيا في حالة الطعن في جزء من الحكم دون بقيته، كما يكون النقض جزئيا إذا تعلق الأمر ببعض الأطراف في حالة تعددهم وقد نصت م 363 ف 2 ق. إ. م. إ، على أنه "**يكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل للانفصال عن الأجزاء الأخرى** ".

يمكن للطاعن أن يحدد الجزء الذي يتناوله الطعن بحيث لا يكون أمام المحكمة العليا أن تمدد الطعن إلا بقية الأجزاء، وفي حالة صدور الحكم في عدة طلبات يستقل كل طلب عن الأخر كما أنه يجب التقيد بما تقضي به المحكمة العليا، حيث أن باقي الأجزاء التي لم تنقض تكتسب حجية الشيء المقضي به ولا يمكن تعديلها[1]، مثال ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي تعويض الأم الحاضنة مقابل التماطل والتعنت الذي أظهره المطعون ضده وكل ما لحقها من خسارة جراء عدم حصولها على أموالها في أوانها، في حكم يقضي بالتعويض عن العدة و الطلاق و بدل الإيجار للأم الحاضنة ونفقة الأولاد، وهنا الوجه المثار مؤسس ونقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به عن تعويض دون الحاجة إلى النظر في الأوجه الأخرى[2].

## الفرع الثاني

## نقض الحكم أو القرار المطعون فيه مع الإحالة

نصت عليه م 364 ق. إ. م. إ، على أنه إذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحيل المحكمة العليا القضية إمّا أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة، أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة، وبالتالي يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي يشملها النقض. كما يترتب على النقض وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقا وتنفيذا له وكان له ارتباط ضروري به [3].

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص418.

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 887447، نقلا عن: ذيب عبد السلام، ص 244.

[3] العيش فضيل، المرجع السابق، ص 182-83.

بناءً على ما توصلت إليه المحكمة العليا، يلتزم قضاة الموضوع بالفصل في دعوى الرجوع بعد النقض على أساس النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا في قرار الإحالة بعد النقض دون سواها.

قد جاء رد المحكمة العليا على هذا المبدأ كما يلي:" عملا بالمادة 364 ف 2 ق. إ. م. إ، أنّ قرار النقض والإحالة يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل الحكم أو القرار المنقوض. وعملا بالمادة 374 من نفس القانون أن جهة الإحالة ملزمة وجوبا بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا" [1]. فالإحالة بعد النقض ماهي إلا نتيجة طبيعية و حتمية للمبدأ فالمحكمة العليا لا تعتبر درجة الثالثة للتقاضي، ولا تفصل في موضوع الدعاوى التي عرضت عليها [2].

**أولا: إخطار جهة الإحالة**

يتم إخطار جهة الإحالة ممن له مصلحة في ذلك بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة من عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بقرار النقض والعريضة يستوجب إيداعها تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا وذلك قبل انتهاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي لقرار المحكمة العليا للخصم شخصيا، ويمدد هذا الآجال إلى ثلاثة أشهر عندما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار، ويسري أجل التبليغ في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي وفق نص م 367 ف 2 من ق. إ. م. إ، و يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أو عدم قابلية إعادة السير فيها إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم الصادر في أول درجة عندما يكون القرار المنقوض قد قضي بإلغاء الحكم المستأنف حسب نص م 367 ف 3 من ق. إ. م. إ[3].

كما أنه يجوز للأطراف إثارة أوجه جديدة لتدعيم ادعاءاتهم وذلك نظرا لكون جهة الإحالة من نفس درجة الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، كما أن الأوجه الرامية إلى عدم قبول

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1198793، المؤرخ في 2017/11/16، المتاح على الموقع http://www.coursupreme.dz/

[2] بداوي أمينة، المرجع السابق، ص70.

[3] انظر المادة 367 ق. إ. م. إ.

الاستئناف لا تقبل إلا إذا تم إثارتها من قبل الخصم الذي قدم طلباته في الموضوع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، وهذا ما نصت عليه م 368 ق. إ. م. إ، وأشارت م 369 ق. إ. م. إ، على أن قبول الطلبات الجديدة تخضع إلى نفس القواعد المطبقة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض. كذلك يعتبر الخصوم الذين لم يثيروا أوجها وادعاءات جديدة متمسكين بأوجه الطلبات التي سبق إثارتها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المنقوض، كما أنه يتم تطبيق نفس القاعدة على الخصوم المتخلفين عن الحضور وهذا حسب ما جاء في نص م 370 ق. إ. م. إ[1].

أما بالخصوص التدخل فإنه لا يقبل تدخل الغير أمام جهة الإحالة، وهذا ما نصت عليه م 371 ق. إ. م. إ، والمقصود منه أن الأشخاص الذين لم يكونوا طرفا في النزاع المعروض في المحكمة العليا والمجلس القضائي لا يقبل تدخلهم بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض[2].

كما يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها ولم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا أن يتم استدعائهم في الخصومة الجديدة، إضافة إلى ذلك يمكنهم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساسا بحقوقهم، وهذا حسب ما نصت عليه م 372 من ق. إ. م. إ، و للأشخاص المذكورين في المادة السابقة المبادرة بإخطار جهة الإحالة وهذا حسب نص م 373 من نفس القانون، حيث يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بتسوية كل إشكال قد يطرأ بشأن تسليم نسخ من قرار النقض لهؤلاء الأشخاص[3].

بناءً على مبدأ أقرته المحكمة العليا، فإنه: "**لا يجوز إعادة الدعوى أمام نفس الجهة، التي سبق لها الفصل فيها، سواء بحكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، أو بقرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للاستئناف و القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قابل للتنفيذ**" [4].

---

[1] أنظر المواد 368- 369- 370 ق. إ. م. إ.

[2] بداوي أمينة، المرجع السابق، ص 71.

[3] أنظر المواد 372- 373 ق. إ. م. إ.

[4] مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 1033873، مؤرخ 2017/02/09، ع 1، 2017، ص19.

**ثانيا: فصل جهة الإحالة في الخصومة**

تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث القانون ومن حيث الوقائع، وهذا باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض ويقع على عاتق جهة الإحالة إلزامية تطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، كما يجوز للمحكمة العليا النظر في الطعن بالنقض الثان و البت في موضوع النزاع، وذلك في حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، كما يتوجب على المحكمة العليا الفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها قابلا للتنفيذ وهذا ما تطرقت إليه م 374 ق.إ.م.إ[1].

حيث يعتبر منح المحكمة العليا سلطة الفصل في الأمر عند سماع الطعن بالنقض للمرة الثالثة إجراء جديد أثار الكثير من الاستفهامات وجملة من الإشكالات المتعلقة بكيفية تنفيذه والفصل في الموضوع إذ يتميز بطابع الإلزامية [2].

## الفرع الثالث

## الحكم المطعون فيه دون الإحالة

إذا فصلت المحكمة العليا في موضوع نزاع ما وكان قرارها في نقاط قانونية والتي لا تستدعى في الأصل الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة ويمكن أن يكون النقض بدون إحالة، وذلك إذا قام قضاة الموضوع بمعاينة وتقدير الوقائع التي تجعل المحكمة العليا تطبق القاعدة القانونية الملائمة.

كما يمكن للمحكمة العليا تمديد نقضها بدون إحالة حتى إلى الأحكام السابقة للحكم أو القرار محل الطعن إذا ترتب عن نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية، وما ينتج عما ذكر قيام المحكمة العليا بتحديد الطرف الذي يتحمل المصاريف القضائية عن مراحل القضية أمام قضاة الموضوع ويكون قرارها قابلا للتنفيذ[3].

---

[1] أنظر المادة 374 ق. إ. م. إ.

[2] زرقون نور الدين، " تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع"، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، ع 7، 2012، ص198.

[3] مسعودي عبد الله، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، دار هومه، الجزائر، 2018، ص 99-100.

## المطلب الثالث

## إعداد وتبليغ قرار المحكمة العليا

فرض المشرع على ضرورة اشتمال القرارات الصادرة عن المحكمة العليا على مجموعة من البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة وبمحاميهم وبالنيابة العامة وبالقضاة الذين أصدروا الحكم، وخضوعها لإجراءات وفق ما يقضيه القانون حتى لا يخرج كقاعدة عامة عن تلك المتطلبة في الأحكام الصادرة عن سائر الجهات القضائية. وقد استوجب المشرع تبليغ الحكم في الطعن بالنقض وفق الإجراءات وإعادة ملف الدعوى إلى الجهة المختصة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [1].

### الفرع الأول

### إعداد القرار الصادر عن المحكمة العليا

نصت م 582 ق. إ. م. إ، على أنه يصدر القرار في جلسة علنية مع الإشارة إلى النصوص المطبقة ويتضمن القرار مجموعة من البيانات التي يتعين ذكرها المتمثلة في:

- اسم ولقب وصفة وموطن كل من الخصوم وأسماء وألقاب محاميهم وعناوينهم المهنية،
- المذكرات المقدمة والأوجه المثارة،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين أصدروه مع صفة المستشار المقرر،
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة،
- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلية،
- سماع النيابة العامة،
- سماع محامي الخصوم في الجلسة عند الاقتضاء،
- تلاوة التقرير خلال الجلسة والمداولة،
- النطق بالقرار في جلسة علنية.

[1] بشير سيهام، المرجع السابق، ص 155.

يوقع أصل القرار من طرف رئيس التشكيلة وأمين الضبط والمستشار المقرر عند الاقتضاء. وفي حالة وجود مانع يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا، بموجب أمر رئيسا أو مستشار آخر، و/أو أمين ضبط آخر للتوقيع على أصل القرار، حسب الحالة[1].

## الفرع الثاني

## تبليغ القرار الصادر عن المحكمة العليا

يتم تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بمجرد توقيعها من طرف المعنيين إلى الجهة التي أصدرت الحكم والقيام بتأشير على هامش أصل الحكم أو القرار بمنطوق القرار الصادر من المحكمة العليا، واستخراج نسخ من القرارات لدى أمانة الضبط للمحكمة العليا وفق نص م 358 ق.إ.م.إ، لتبليغها للمستفيد منها ولجعل الآجال محددة لإعادة سير الدعوى بعد النقض تسري تجاهه، كما يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها أن يستخرجوا نسخا من قرار النقض لإخطار جهة الإحالة طبقا م 373 ق. إ. م. إ[2].

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص117.

[2] ذيب عبد السلام، المرجع السابق، ص 256.

# خاتمة

نستخلص مما سبق أن طرق الطعن غير العادية تشمل من بينها الطعن بالنقض والذي تطرق إليه المشرع الجزائري بهدف ضمان حقوق الأفراد، وتكريس وتشجيع المساواة تطبيقا للعدالة مع إعطاء مصداقية للأحكام القضائية ذلك بإعطاء فرصة للخصوم للجوء إلى الطعن بالنقض في حالة صدور أحكام قضائية تشوبها عيوب قانونية، وذلك من أجل ضمان حقوق الأفراد وهذه الأحكام يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط المحددة حصراً بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فالمشرع الجزائري خلال إصداره لقانون جديد تدارك بعض الثغرات والفراغات القانونية التي كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم وقد عمل جاهداً على معالجتها في ظل ق. إ. م. إ الجديد كإثراء أوجه الطعن بالنقض لمساندة الطرف المتضرر وحماية حقه.

حصر المشرع الجزائري شروط قبول الطعن في مادة واحدة وهي 459 ق. إ. م. إ، أورد عبارة تحت طائلة البطلان في نصوص متفرقة كذلك أوضحت أن الصفة في الطعن هي نفسها الصفة في الدعوى عكس المصلحة في الطعن التي تختلف في الدعوى، كذلك بالنسبة للمواعيد تطرقنا إلى أهم مشكل قانوني والذي يتمثل في وقف الميعاد وتمديد المواعيد وكذلك تطرقنا في أوجه الطعن بالنقض الى أن وجه مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وإغفال لإجراءات وأشكال جوهرية للإجراءات لم يعرف لنا المشرع ما هو الشكل وما هو الإجراء، بل بقي مجالاً للفقه لتحديد معناها.

كما أضاف المشرع أوجه مستحدثة منها ما كان موجوداً في ظل ق. إ. م القديم، ومنها ما استحدثت بموجب ق. إ. م. إ الجديد منها: مخالفة الاتفاقيات الدولية وتحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، ووجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، كما عالج أيضا مسألة ناقصي الأهلية، بعدما كان في ظل ق. إ. م القديم مصطلح عديمي الأهلية لأنه الأجدر بالحماية.

كما أشار في حالة رفع دعوى النقض والتي تتم بالتصريح أو بالعريضة أمام المحكمة العليا أو المجلس القضائي، فأدخل على إجراءاته على بعض القواعد الجوهرية التي تمس بالخصوص إجراءات فحص عرائض الطعن بالنقض، ويشترط رفع الطعن بالنقض عن طريق محامي معتمد لدى

المحكمة العليا. كما تهدف سير الخصومة إلى التطبيق السليم للقانون، إلا أنها قد لا تسير بطريقة طبيعية وعادية للفصل فيها، لذلك تدخل المشرع لمعالجة الأوضاع المستنجدة في عوارض الخصومة المتمثلة في الوقف والتنازل.

لقد حاولنا الإلمام بجميع الجوانب المحيطة بالطعن بالنقض في ظل القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- أن الطعن بالنقض طريق يلجأ إليه الأشخاص في حالة صدور أحكام تشوبها عيوب قانونية قصد إصلاحها.
- أن المحكمة العليا لا يمكن لها بسط رقابتها وتوحيد الاجتهاد القضائي دون أن يرفع الطعن بالنقض أمامها.
- أن الطعن بالنقض لا يقبل إلا ضد الأحكام القطعية المنهية للخصومة مما يستبعد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مهما كانت طبيعتها.
- فيما يخص طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية المتمثلة في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حددت أسباب مباشرة لكل الطعن أما الجهة القضائية المختصة بذلك تكون عن طريق مباشرة الطاعن بعريضة ملحقة بالحكم أو القرار المطعون فيه، وإلزام بمباشرة حقه في الطعن في المواعيد المحددة بنص قانوني.
- يتبين لنا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط أن ترفع دعوى الطعن بالنقض الغير العادية من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا على عكس طرق الطعن العادية التي يجوز فيها التقاضي بدون محامي. لأن المحكمة العليا محكمة قانون، وليست محكمة موضوع.
- نستنتج أن المشرع قد أعطى أهمية كبيرة للطاعن في ممارسة حقه في الدعوى إذ كرس هذا المبدأ لضمان حقوقهم وتحقيق المصالح العامة للأفراد المجتمع.
- أوجد المشرع السبل اللازمة للحد من كل أنواع التعسف والتعدي لكون القضاء يهدف إلى تجسيد أهم مبدأ من المبادئ الدستورية وهو العدل والمساواة بين الأفراد المجتمع.

- نستنتج أن استقرار حقوق الأفراد يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وإجراءات خاصة وفي مواعيد معينة، بحيث إذ انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم يصبح غير قابل للطعن وإعادة النظر فيه.
- إن الأهمية التي يكتسيها الطعن بالنقض وخصومته تبرز في الإجراءات التي أحاط بها المشرع في سير خصومته فلم يتركها في يد الأطراف وإنما للمستشار المقرر فهو المختص بفحص الطلب وقبوله وإنذار الأطراف بإيداع مذكراتهم في آجال معينة ثم إصدار قراره بالاتفاق مع رئيس الغرفة.

أما عن أهم الاقتراحات التي من خلالها يمكن تدارك بعض النقائص نذكر منها:

- ضرورة تشريع نصوص قانونية تبين عمل المحكمة العليا كمحكمة موضوع تمارس وظيفتها بحكم القانون ثم تقوم بالفصل في الموضوع أو تصبح جهة موضوع مباشرة بعد طعن ثاني وثالث.
- يستدعي تبيان مراحل سير الخصومة أمام المحكمة العليا، بكل تفصيل فنلاحظ وجود بعض الغموض في هذا الشأن أمام غياب اجتهاد قضائي حول هذه المسألة.

قد فضلنا في البداية الاقتصار على البحث في هذا الطعن على ضوء نصوص قانونية واجتهادات المحكمة العليا غير أننا وجدنا في بعض الاحيان ضرورة الرجوع إلى الحلول التي فرضتها بعض التشريعات حيال بعض المشاكل التي تثيرها. وبالرغم من أهمية موضوع الطعن، إلا أنه لا يزال يشكو من فراغ تشريعي في الكثير من جوانبه إضافة إلى الغموض في بعض نصوصه.

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية:

### 1-الكتب

1- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (المبادئ الأساسية التي تحكم قانون الإجراءات المدنية والإدارية – التنظيم القضائي العادي الجزائري – نظرية الدعوى – نظرية الاختصاص – الخصومة القضائية وعوارضها، تقسيمها وطرق الطعن فيها) منشورات أمين، الجزائر، 2009.

2- ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الثاني : الدعوى القضائية – دعاوي الحيازة – نشاط القاضي– الاختصاص– الخصومة القضائية – القضاء الوقتي– الأحكام – طرق الطعن– التحكيم، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- بربارة عبد الرحمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

4- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

5- بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 14 الجزائر،2001.

6- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية، طبعة 7، دار هومه، الجزائر، 2007.

7- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الجديد، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

8- _____، طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومه، الجزائر، 2014.

8- ذيب عبد السلام، الطعن بالنقض في المواد المدنية قانونا وقضاء، دار هومه، الجزائر، 2015.

9- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية (شرحا نصا تعليقا) دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

10- صقر نبيل، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر،2008.

11- عدوّ عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية (المبادئ العامة للإجراءات، نظرية الاختصاص، نظرية الدعوى، تدابير تحقيق، عوارض الخصومة، العمل الإجرائي، قضاء الاستعجال، طرق الطعن، طرق البديلة لحل المنازعات) طبعة 1، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

12- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية، د.د.ن، الإسكندرية، 2005.

13- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

14- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري"، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

15- محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، ملتقى الفكر، الإسكندرية، 2001.

16- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

17- مسعودي عبد الله، شرح قانون الإجراءات المدنيّة ز الإداريّة الجديد، دار هومه، الجزائر، 2018.

18- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

19- نجيمي جمال، الطّعن بالنّقض في المواد الجزائيّة والمدنيّة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) طبعة 3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016/2015.

20- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

21- هندي أحمد، قانون مرافعات مدنية وتجارية (الخصومة والحكم والطعن)، ج 2، دار جامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

22 - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.

23- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على ضوء اجتهادات الجهات القضائيّة، جزء 2، دار هومه، الجزائر، 2019.

## 2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

### 1.2- أطروحات الدكتوراه

1- حمدان سومية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص فرع قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2017/2016.

### 2.2- مذكرة الماجيستر

1- بشير سيهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

### 3.2- مذكرات الماستر والمدرسة العليا للقضاء

#### - مذكرات الماستر

1- بداوي أمينة، الطعن بالنقض في المواد المدنية في ظل قانون08 -09، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016-2017.

2- روابح سامية، رجدال فطيمة، الطعن بالنقض في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

3- ختال ريمة، حمداوي وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.

4- هلال لامية، حناط نصيرة، طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011/ 2012.

- مذكرات للتخرج بالمدرسة العليا للقضاء

1- بوعزة مصطفى، طرق الطعن الغير العادية في الشؤون المدنية، مذكرة تخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006- 2009.

## 3- المقالات والاجتهادات القضائية:

### 1.3- المقالات

1- بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08/ 09 "، مجلة المفكر، عدد1، مجلد 7، جامعة المسيلة، د س ن، ص ص 41-64.

2- بوبشير محند أمقران، "الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، مجلد 4، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 7-34.

3- جبار أمال،" طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد4، مجلد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2017، ص ص 127-139.

4- زرقون نور الدين، "تساؤلات حول ممارسة المحكمة العليا لسلطتها كمحكمة موضوع ": قراءة في إشكالات تطبيق نص المادة 374 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد 7، مجلد 4، الجزائر، 2012، ص ص 179-212.

5- سعايدية حورية، "الطعن بالنقض في المادة الإدارية "دراسة مقارنة، الجزائر، المغرب، تونس"، مجلة الحقوق والحريات، عدد 2، مجلد9، جامعة العربي تبسي تبسة، 2021، ص ص 675-703.

### 2.3- الاجتهادات القضائية

#### -قرارات المحكمة العليا

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 170082، الصادر بتاريخ 1998/02/17، عدد 1، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 970135 الصادر بتاريخ 2015/03/19، متاح على الموقع:http://www.coursupreme.dz/

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 996746 صادر بتاريخ 2015/09/17، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz/

4- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، القرار رقم 1338621، صادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz/

5- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1167642 الصادر بتاريخ 2016/06/16، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz/

6- مجلة المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 1033873، مؤرخ 2017/02/09، عدد 1، 2017.

7- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1198793، المؤرخ في 2017/11/16، المتاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz/

8- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 1435442 الصادر بتاريخ في 2020/07/02، متاح على الموقع: http://www.coursupreme.dz/

### - قرارات المجلس الأعلى

**1**- قرار المجلس الأعلى، رقم 32128، الصادر بتاريخ 1984/01/09، عدد 02، 1990.

2_ قرار المجلس الأعلى، رقم 56268، الصادر بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية، عدد 03، 1991.

### - المدخلات

1- طبي عبد الرشيد، "التقنيات الطعن بالنقض في المادتين المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي " مداخلة في الملتقى الدولي حول: التقنيات الطعن بالنقض في المادتين المدنية والجزائية في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، بالمدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، يوم 31 مارس 2021.

2- لعموري محمد، "الطعن بالنقض شروطه الشكلية و الموضوعية بين النص والاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية مداخلة في الملتقى الدولي حول: الطعن بالنقض شروطه الشكلية و

الموضوعية بين النص و الاجتهاد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية، المدرسة الوطنية العليا للقضاة بالقليعة، يوم 31 مارس 2021.

## 4- النصوص القانونية

### 1.4- الدستور

1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج عدد 9، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر.ج. ج عدد25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون 16-10، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج. ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

### 2.4- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن الإجراءات المدنية، ج، ر، عدد 47، صادر في 09جوان 1966، ملغى.

2- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمّن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل ومتمّم.

3- أمر رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، الذي يتضمن قانون الأسرة، ج، ر، عدد 24، مؤرخ في 1984/06/12، معدل ومتمم.

4- قانون رقم 09/08 مؤرخ 25 فيفري 2008، الذي يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ع 21، صادر في 23 أفريل 2008.

5- قانون رقم 02 09 مؤرخ في 25فيفري 2009، يتعلق بتعديل و تتميم الامر رقم 57 71، المتعلق بالمساعدة القضائية، ج، ر، عدد 15 ، مؤرخ في 08 مارس 2009.

### 5- المحاضرات

1- مانع عبد الله، محاضرة طرق الطعن في الاحكام المدنية، في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية، محكمة برج زمورة، يوم 2006/03/04.

### ثانيا: باللغة الفرنسية:

### 1-OUVERAGES :

1- BAN DRAC MONIQUE, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Paris, 1997.

2- BLANDINE ROLLAND, Procédure civile 30 fiches de synthèse pour préparer les TD et réviser les examens, 2 ED, studyrama, Paris, Lyon, 2003.

3- VICENT JEUN, SERGE GUICHARD, Procédure civile, 27 Ed, Dalloz, Paris, 2003.

### 2-Textes juridiques:

-Code procédure civile version au 01 mai 2022, disponible sur le lien suivant : https://www.legifrrance.gouv.fr.

# الفهرس

مقدمة: .....1

الفصل الأول: النظام القانوني لشروط وأوجه الطعن بالنقض.....6

المبحث الأول: شروط الطعن بالنقض.....7

المطلب الأول: الشروط العامة للطعن بالنقض.....7

الفرع الأول: الصفة في الطعن بالنقض.....8

الفرع الثاني: المصلحة في الطعن بالنقض.....8

الفرع الثالث: الأهلية كشرط للإجراء.....10

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للطعن بالنقض.....11

الفرع الأول: الشرط المتعلق بالحكم أو القرار محل الطعن .....11

أولا: الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض: .....12

1 الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية .....12

2 الاحكام والقرارات الصادرة في اخر درجة والتي تنهي الخصومة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو الى دفع عارض أخر.....12

ثانيا: الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها: .....13

1 الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع...13

2 الأحكام والقرارات التي هي محل الطعن بالتماس إعادة النظر.....14

3 إذا قدم أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق.....14

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض.....15

أولا: بداية سريان ميعاد الطعن بالنقض.....15

ثانيا: وقف ميعاد الطعن بالنقض.....16

المبحث الثاني: أوجه الطعن بالنقض.....18

المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بالشكل.....18

الفرع الأول: مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.....18

أولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.....19

ثانيا: اغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات.....19

الفرع الثاني: عدم الاختصاص.....20

أولا: الاختصاص النوعي.....20

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.....21

الفرع الثالث: تجاوز السلطة.....21

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بالموضوع.....22

الفرع الأول: مخالفة القانون الداخلي.....22

الفرع الثاني: مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الاسرة.....23

الفرع الثالث: مخالفة الاتفاقيات الدولية.....24

المطلب الثالث: الأوجه المتعلقة بالتسبيب.....25

الفرع الأول: انعدام الأساس القانوني.....25

الفرع الثاني: انعدام التسبيب.....26

الفرع الثالث: قصور التسبيب.....26

الفرع الرابع: تناقض التسبيب مع منطوق الحكم أو القرار.....27

الفرع الخامس: تحريف مضمون الحكم أو القرار الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة .....28

المطلب الرابع: الأوجه الأخرى للطعن بالنقض.....29

الفرع الأول: الوجه الخاص بالتناقض .....29

أولا: تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة.....29

ثانيا: تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي .....30

ثالثا: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم.....30

الفرع الثاني: الأوجه المتعلقة بالطلبات والدفاع عن ناقصي الاهلية.....31

أولا: الحكم بما لم يطلب او بأكثر مما طلب .....31

ثانيا: السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية.....32

الفرع الثالث: إذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية .....33

الفصل الثاني: النظام القانوني للإجراءات واثار الطعن بالنقض .....35

المبحث الأول: إجراءات الطعن بالنقض .....36

المطلب الأول: شكل الطعن بالنقض .....36

الفرع الأول: التصريح بالطعن بالنقض .....37

الفرع الثاني: عريضة الطعن بالنقض .....38

المطلب الثاني: مراحل الطعن بالنقض .....39

الفرع الأول: مرحلة تحضير الطعن .....39

أولا: تبليغ التصريح بالطعن.....39

ثانيا: تقديم مذكرة الردّ..... 40

ثالثا: دور المستشار المقرّر.....40

الفرع الثاني: مرحلة فحص الطعن بالنقض .....41

الفرع الثالث: مرحلة فحص الطعن بالنقض.....42

المطلب الثالث: نطاق الخصومة وعوارضها .....43

الفرع الأول: نطاق القضية أمام المحكمة العليا.....43

أولا: الوسائل القانونية البحتة .....44

ثانيا: الوسائل المتعلقة بالنظام العام .....45

الفرع الثاني: عوارض سير خصومة النقض .....45

أولا: التنازل.....46

ثانيا: الوقف.....46

1 حالة وفاة أحد الخصوم.....47

2 وفاة او استقالة او توقيف او شطب او تنحي المحامي .....47

المبحث الثاني: قرارات المحكمة العليا.....49

المطلب الأول: رفض الطعن بالنقض.....50

الفرع الأول: كيفية الرفض .....50

الفرع الثاني: أثار الرفض .....51

المطلب الثاني: قبول الطعن بالنقض .....52

الفرع الأول: نقض الحكم المطعون فيه كليا او جزئيا .....52

أولا: النقض الكلي .....52

ثانيا: النقض الجزئي .....53

الفرع الثاني: نقض الحكم أو القرار المطعون فيه مع الإحالة.....53

أولا: إخطار جهة الإحالة.....54

ثانيا: فصل جهة الإحالة في الخصومة.....56

الفرع الثالث: الحكم المطعون فيه دون الإحالة.....56

المطلب الثالث: إعداد وتبليغ قرار المحكمة العليا.....57

الفرع الأول: إعداد القرار الصادر عن المحكمة العليا.....57

الفرع الثاني: تبليغ القرار الصادر عن المحكمة العليا.....58

خاتمة.....60

قائمة المراجع.....64

الفهرس.....72

## الملخص

يعتبر الطعن بالنقض طريق من الطرق القانونية التي حددها المشرع حصرا لمراجعة الأحكام القضائية بالتصحيح أو التعديل أو الإلغاء، ويهدف الطعن بالنقض إلى كشف الأخطاء التي يعتريها الحكم من حيث تطبيق القانون، موضوعيا كان أو جزئيا، أو تجاوز السلطة أو من حيث التسبيب أو غيرها من أوجه النقض، ووضع المشرع في سبيل ذلك شروط وإجراءات محددة ومواعيد معينة يجب احترامها عند ممارسة هذا الطريق أمام المحكمة العليا بصفتها محكمة قانون. بالتالي تهدف هذه دراسة إلى شرح وتحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرع في مجال ممارسة الطعن بالنقض قصد تحسين نظامه القانوني.



## Résumé

Le pourvoi en cassation est l'un des moyens de recours mis en place par le législateur afin corriger, modifier ou annuler les décisions de justice. Le pourvoi en cassation vise à déceler les anomalies d'un jugement ou d'un arrêt liées à l'application du droit, excès de pouvoir, motivation ou autre moyens de cassation. Pour cela, et pour mettre en œuvre cette voie de recours, le législateur exige des conditions, des règles de procédure et des délais devant la cour suprême en sa qualité de juridiction de droit. L'étude a pour but d'expliquer et d'analyser les règles relatives au pourvoi en cassation afin d'améliorer son régime juridique.